بسم الله الرحمن الرحيم

ج ١٨
١/٥٧

٣٢/٠٠٠ ـ كتاب: /الجهاد | والسير |

| ١/٣ ـ باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة |

٤٤٩٤ ـ ١/١ ـ حدثني[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ،

٤٤٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب، وباع وجامع، وفدى، وسبى الذرّية (الحديث ٢٥٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦٣٣)، تحفة الأشراف (٧٧٤٤).

كتاب : الجهاد والسير

باب : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

من غير تقدم إعلام بالإغارة

٤٤٩٤ ـ ٤٤٩٥ ـ قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلي إنما كان في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على ٣٥/١٢
بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحي بن يحي أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك

---

(1) في المطبوعة : حدثنا.

فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ ، ـ قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُهُ قَالَ ـ جُوَيْرِيَةَ ، ـ أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ ـ ابْنَةَ الْحَارِثِ .

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ .

٤٤٩٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَشُكَّ .

٤/٢ ـ باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

ع ١٨ / ٥٧/ب **٤٤٩٦ ـ ١/٢ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا

٤٤٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٩٤).

٤٤٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦١٢) و (الحديث ٢٦١٣)، =

الجيش قال: وقال في الرواية الأخرى (جويرية بنت الحارث) ولم يشك أما قوله (أو البتة) فمعناه ان يحي بن يحي قال: أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً. وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك.

قوله: (وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أي غافلون. وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة. وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي: أحدها: يجب الإنذار مطلقاً. قال مالك وغيره: وهذا ضعيف. والثاني: لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب. وهذا هو الصحيح. وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق. وفي هذا الحديث جواز ٣٦/١٢ استرقاق العرب، لأن بني المصطلق عرب من خزاعة. وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح. وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء. وقال جماعة من العلماء: لا يسترقون. وهذا قول الشافعي في القديم.

باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث
ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٤٤٩٦ ـ ٤٥٠٣ ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله

إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً .

٤٤٩٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : « **اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ/مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ،**

ج ١٨ / ١/٥٨

= وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (الحديث ١٦١٧ و (الحديث ١٦١٧ م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: وصية الإمام (الحديث ٢٨٥٨)، تحفة الأشراف (١٩٢٩ و (١١٦٤٨).

٤٤٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٩٦).

تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) أما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة: يقال: سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً.

قوله ﷺ: (ولا تغدروا) بكسر الدال، والوليد الصبي. وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، وآستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم، وما يحل لهم وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب.

قوله ﷺ: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فآدعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك ٣٧/١٢ فأقبل منهم وكف عنهم ثم آدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم آدعهم إلى التحول من دارهم) قوله ثم آدعهم إلى الإسلام، هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم آدعهم. قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه: صواب الرواية آدعهم بإسقاط ثم، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها. وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة، بل دخلت لآستفتاح الكلام والأخذ.

قوله ﷺ: (ثم آدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين

وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ

ج ١٨ / ٥٨/ب وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، / وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ

يجري عليهم حكم اللّٰه الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) معنى هذا الحديث، أنهم إذا أسلموا آستحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك، كانوا كالمهاجرين قبلهم في آستحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها. قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء، والفيء للأجناد، قال: ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء، وآحتج بهذا الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين. وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، قال: وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[1] وهذا الذي آدعاه أبو عبيد لا يسلم له. ٣٨/١٢

قوله ﷺ: (فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم) هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما. وقال أبو حنيفة رضي اللّٰه تعالى عنه: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً. ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب، لأن آسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيهم معلوماً عند الصحابة. وآختلفوا في قدر الجزية، فقال الشافعي: أقلها دينار على الغني، ودينار على الفقير أيضاً في كل سنة، وأكثرها ما يقع به التراضي. وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة. وقال أبو حنيفة رضي اللّٰه تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي اللّٰه تعالى عنه: على الغني ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير آثنا عشر.

قوله ﷺ: (وإذا حاصرت أهل حسن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللّٰه وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة اللّٰه وذمة نبيه ولكن إجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة اللّٰه وذمة رسوله ﷺ) قال العلماء: الذمة هنا العهد. وتخفروا بضم التاء، يقال: أخفرت الرجل

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٧٥.

أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ . وَزَادَ إِسْحَقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، ـ قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي : أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ ـ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٤٩٨ ـ ٢/٤ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ/الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ : أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. ع ١٨ / ١/٥٩

٤٤٩٩ ـ ٣/٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا.

٣/ ٥ ـ باب: في [الأمر][1] بالتيسير وترك التنفير

٤٥٠٠ ـ ١/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو

٤٤٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٩٦).

٤٤٩٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٩٦).

٤٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كراهية المراء (الحديث ٤٨٣٥)، تحفة الأشراف (٩٠٦٩).

إذا نقضت عهده، وخفرته أمنته وحميته. قالوا: وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش.

قوله ﷺ: (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) هذا النهي أيضاً على التنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر. وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب، بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحي بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ. ٣٩/١٢

قوله: (حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة.

---

(1) في المخطوطة: أمر البعوث.

أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « **بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا** » .

ج ١٨ / ٥٩/ب

٤٥٠١ ـ ٢/٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ/ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا** » .

٤٥٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٣)، و(الحديث ٤٣٤٤) و(الحديث ٤٣٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (الحديث ٣٠٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» (الحديث ٦١٢٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا (الحديث ٧١٧٢) مطولاً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٥١٨٢) و(الحديث ٥١٨٣) و(الحديث ٥١٨٤) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦١١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٩١)، تحفة الأشراف (٩٠٨٦).

قوله ﷺ: (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) وفي الحديث الآخر: (أن ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما: يسر ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا) وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه: (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا). إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده، لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب. وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا، لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير. وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً. وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها. وفيه أمر الولاة بالرفق، وأتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالأتفاق، ومتى حصل الأختلاف فات. وفيه وصية الإمام الولاة، وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

٤٠/١٢

٤٥٠٢ ـ ٣/٠٠ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ : « **وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا** » .

٤٥٠٣ ـ ٤/٨ ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ / ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا** » .

ج ١٨ / ١/٦٠

٦/٤ ـ باب: تحريم الغدر

٤٥٠٤ ـ ١/٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي : أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ** » .

٤٥٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٠١).

٤٥٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخوله بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (الحديث ٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا (الحديث ٦١٢٥)، تحفة الأشراف (١٦٤٤).

٤٥٠٤ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث محمد بن عبد الله بن نمير، انفرد به مسلم، تحفة =

قوله: (حدثنا محمد ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة) هذا مما استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد، وقد روي عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت، ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان، هذا كلام الدارقطني. ولا إنكار على مسلم، لأن ابن عباد ثقة، وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد، ولو لم يثبت لم يضر مسلماً، فإن المتن ثابت من الطرق. ٤١/١٢ ٤٢/١٢

باب: تحريم الغدر

٤٥٠٤ ـ ٤٥١٣ ـ قوله ﷺ: (لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان) وفي رواية: (يعرف به) وفي

٤٥٠٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ/ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. ج ١٨/٦٠/ب

٤٥٠٦ ـ ٣/١٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ اللهُ لَهُ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ** ».

٤٥٠٧ ـ ٤/١١ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

٤٥٠٨ ـ ٥/١٢ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ/ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ** ». ج ١٨/٦١/١

٤٥٠٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « **يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ** ».

٤٥١٠ ـ ٧/١٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

= الأشراف (٧٨٦٢) و (٧٩٩٦) و (٨١٠٠). وحديث زهير بن حرب أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم (الحديث ٦١٧٧) مختصراً، تحفة الأشراف (٨١٦٦).

٤٥٠٥ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة (الحديث ١٥٨١)، تحفة الأشراف (٧٦٩٠).

٤٥٠٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧١٣٣).

٤٥٠٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٦٧٠٧) و (٧٠٠٦).

٤٥٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٦ و ٣١٨٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة (الحديث ٢٨٧٢)، تحفة الأشراف (٩٢٥٠).

٤٥٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٠٨).

٤٥١٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٠٩).

obeikandl.com

عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ، يُقَالُ : هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ** ».

٤٥١١ ـ ٨/١٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ/ يُعْرَفُ بِهِ** ».

ج ١٨ / ٦١/ب

٤٥١٢ ـ ٩/١٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُلَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

٤٥١٣ ـ ١٠/١٦ ـ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ** ».

٤٥١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٦ و٣١٨٧)، تحفة الأشراف (٤٤٠).

٤٥١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣١٢).

٤٥١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٨٢).

رواية: (لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة) وفي رواية: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة) قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس، لأن موضوع اللواء الشهرة، مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك.

وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: غدر يغدر بكسر الدال في المضارع. وفي ٤٣/١٢
هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر. وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته ولكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته، والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم، فقد غدر بعهده، والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول والله أعلم. ٤٤/١٢

٧/٥ ـ باب: جواز الخداع في الحرب

٤٥١٤ ـ ١/١٧ ـ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: قَالَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْحَرْبُ خُدْعَةٌ** ». ج ١٨ / ١/٦٢

٤٥١٥ ـ ٢/١٨ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْحَرْبُ خُدْعَةٌ** ».

٨/٦ ـ باب: كراهة تمني لقاء العدوّ ، والأمر بالصبر عند اللقاء

٤٥١٦ ـ ١/١٩ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا** ».

٤٥١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة (الحديث ٣٠٣٠) وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: المكر في الحرب (الحديث ٢٦٣٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب (الحديث ١٦٧٥)، تحفة الأشراف (٢٥٢٣).

٤٥١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة (الحديث ٣٠٢٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٧٦).

٤٥١٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو (الحديث ٣٠٢٦)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٤).

باب: جواز الخداع في الحرب

٤٥١٤ ـ ٤٥١٥ ـ قوله ﷺ: (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، هذا كلامه. والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم.

باب: كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء

٤٥١٦ ـ ٤٥١٧ ـ قوله ﷺ: (لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا) وفي الرواية الأخرى: (لا تمنوا

٤٥١٧ ـ ٢/٢٠ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ/ النَّبِيِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** » ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « **اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ ،**

ج ١٨ / ٦٢/ب

٤٥١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بارقة السيوف (الحديث ٢٨١٨)، وأخرجه =

لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف). إنما نهى عن تمني لقاء العدو ولما فيه من صورة الإعجاب، والإتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي. وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف ٤٥/١٢
الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر: وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة: والصحيح الأول ولهذا تممه ﷺ بقوله ﷺ: «واسألوا الله العافية» وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين.

وأما قوله ﷺ: (وإذا لقيتموهم فاصبروا) فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه. وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله﴾[1].

وأما قوله ﷺ: (وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) فمعناه: ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فآحضروا فيه بصدق وأثبتوا.

قوله في هذا الحديث: (أن النبي ﷺ انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس إلى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث، أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار، آنتظر حتى تزول الشمس. قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال، فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس، وكلما طال آزدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم. وقد جاء في صحيح البخاري: «أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة» قالوا: وسببه فضيلة ٤٦/١٢
أوقات الصلوات والدعاء عندها.

قوله: (ثم قام النبي ﷺ فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه آستحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم.

(١) سورة: الأنفال، الآيات: ٤٥، ٤٦، ٤٧.

وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

٩/٧ ـ باب: | استحباب | الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ

٤٥١٨ ـ ١/٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ : / « **اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ** » . ج ١٨ / ١/٦٣

٤٥١٩ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **هَازِمَ الأَحْزَابِ** » . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : « **اللَّهُمَّ !** » .

= أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصبر عند القتال (الحديث ٢٨٣٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (الحديث ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لا تمنوا لقاء العدو (الحديث ٣٠٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: كراهية تمني لقاء العدو (الحديث ٧٢٣٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في كراهية تمني لقاء العدو (الحديث ٢٦٣١)، تحفة الأشراف (٥١٦١).

٤٥١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (الحديث ٧٤٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال (الحديث ١٦٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (الحديث ٢٧٩٦)، تحفة الأشراف (٥١٥٤).

٤٥١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥١٨).

قوله: (عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطني هو حديث صحيح، قال: وآتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة، وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة. وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط والله أعلم.

باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٤٥١٨ ـ ٤٥٢١ ـ ذكر في الباب دعاءه ﷺ عند لقاء العدو، وقد آتفقوا على آستحبابه.

قوله ﷺ: (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي أزعجهم وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس. ٤٧/١٢

obeikandl.com

٤٥٢٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : « مُجْرِيَ السَّحَابِ » .

٤٥٢١ ـ ٤/٢٣ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « **اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ ، لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ** » .

ج ١٨ / ٦٣/ب

١٠/٨ ـ باب: / [تحريم][1] قتل النساء والصبيان | في الحرب |

٤٥٢٢ ـ ١/٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٤٥٢٣ ـ ٢/٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٤٥٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥١٨).

٤٥٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٠).

٤٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب (الحديث ٣٠١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (الحديث ١٥٦٩)، تحفة الأشراف (٨٢٦٨).

٤٥٢٣ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨١٠١)، وحديث =

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض) قال العلماء: فيه التسليم لقدر الله تعالى، والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر، تعالى الله عن قولهم. وهذا الكلام متضمن أيضاً لطلب النصر، وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال: «هذا يوم أحد» وجاء بعده أنه قاله «يوم بدر» وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما، فقاله في اليومين والله أعلم.

باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٤٥٢٢ ـ ٤٥٢٣ ـ قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون. وأما شيوخ

---

(١) في المخطوطة: النهي عن.

١١/٩ ـ باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

ج ١٨ / ١/٦٤ **٤٥٢٤ ـ ١/٢٦ ـ | و |حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعاً عَنِ/ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ ».

٤٥٢٥ ـ ٢/٢٧ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : قُلْتُ :

= أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب (الحديث ٣٠١٥)، تحفة الأشراف (٧٨٣٠).

٤٥٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (الحديث ٣٠١٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٧٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (الحديث ١٥٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (الحديث ٢٨٣٩)، تحفة الأشراف (٤٩٣٩).

٤٥٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٢٤).

الكفار، فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف. قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون.
٤٨/١٢ والأصح في مذهب الشافعي قتلهم.

باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٤٥٢٤ ـ ٤٥٢٦ ـ قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري، وفي رواية عن أهل الدار من المشركين. ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم، قال: وهي الصواب. فأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف، قال: وما بعده هو تبيين الغلط فيه. قلت: وليست باطلة كما أدعى القاضي بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال: «هم من آبائهم» أي لا بأس بذلك، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القصاص، والديات، وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز
٤٩/١٢ بيانهم، وقتل النساء والصبيان في البيات، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.

يَا رَسُولَ الله ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ ».

٤٥٢٦ ـ ٣/٢٨ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قِيلَ لَهُ : لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ». ج ١٨ / ٦٤/ب

١٢/١٠ ـ باب: [جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها][1]

٤٥٢٧ ـ ١/٢٩ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

٤٥٢٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٢٤).

٤٥٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**ما قطعتم من لينة**﴾ (الحديث ٤٨٨٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو (الحديث ٢٦١٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: السير، باب: التحريق والتخريب (الحديث ١٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن باب: ومن سورة الحشر (الحديث ٣٣٠٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد باب: التحريق بأرض العدو (الحديث ٢٨٤٤)، تحفة الأشراف (٨٢٦٧).

وأما الذراري، فبتشديد الياء وتخفيفها، لغتان التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان. وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك. وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم. وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة. والثاني في النار. والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله أعلم.

باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩ ـ قوله: (حرق ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾[1] قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة، وهي موضع نخل بني النضير. واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة، وقيل كرام النخل، وقيل كل النخل، وقيل كل الأشجار للينها. وقد ذكرنا قبل هذا، أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً. وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه. وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور. وقال أبو بكر

---

(1) في المخطوطة: باب: قطع نخل العدو وتحريقها. (١) سورة: الحشر، الآية: ٥.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١).

٤٥٢٨ ـ ٢/٣٠ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: / ج ١٨ / ١/٦٥

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذٰلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ.

٤٥٢٩ ـ ٣/٣١ ـ **وحدثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

١١/١٣ ـ باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٥٣٠ ـ ١/٣٢ ـ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ

٤٥٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل (**الحديث ٣٠٢١**)، **تحفة الأشراف** (٨٤٥٧).

٤٥٢٩ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو (الحديث ٢٨٤٥)، تحفة الأشراف (٨٠٦٠).

٤٥٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» =

١٢/٥٠ الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضي الله عنه في رواية عنهم لا يجوز.

قوله:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

المستطير المنتشر، والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم والله أعلم.

باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٥٣٠ ـ قوله ﷺ: (غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو

---

(1) سورة: الحشر، الآية: ٥.

الأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ/ لِقَوْمِهِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَمَّا يَبْنِ ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً ، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا ، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا ، قَالَ : فَغَزَا ، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ ! احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ ، فَبَايَعَتْهُ ، قَالَ : فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ

ج ١٨ / ٦٥/ب

= (الحديث ١٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من أحب البناء قبل الغزو (الحديث ٥١٥٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٦٧٧)، وحديث محمد بن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٨٠).

يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها) أما البضع، فهو بضم الباء، وهو فرج المرأة. وأما الخلفات، فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، وهي الحوامل. وفي هذا الحديث، أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه. ٥١/١٢

قوله ﷺ: (فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو في جميع النسخ فأدنى بهمزة قطع. قال القاضي: كذا هو في جميع النسخ فأدنى رباعي. إما أن يكون تعدية لدنى أي قرب فمعناه: أدنى جيوشه وجموعه للقرية وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها، ولم يقولوه في غير الناقة.

قوله ﷺ: (فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضي: إختلف في حبس الشمس المذكور هنا، فقيل ردت على أدراجها، وقيل وقفت ولم ترد، وقيل أبطىء بحركتها، وكل ذلك من معجزات النبوة، قال: ويقال أن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون. قال القاضي رضي الله عنه: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت، فردها الله عليه حتى صلى العصر، ذكر ذلك الطحاوي وقال: رواته ثقاة. والثانية صبيحة الإسراء حين أنتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق.

قوله ﷺ: (فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول) هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها، فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها، علم أن فيهم غلولاً، فلما ردوه جاءت فأكلتها. وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته. ٥٢/١٢

ج ١٨ / ١/٦٦ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ/ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ، ذٰلِكَ بِأَنْ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا ».

١٢/١٤ ـ باب: الأنفال

٤٥٣١ ـ ١/٣٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفاً ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : هَبْ لِي هٰذَا ، فَأَبَى ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1].

ج ١٨ / ٦٦/ب **٤٥٣٢ ـ ٢/٣٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : /

٤٥٣١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص (الحديث ٦١٨٨، ٦١٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النفل (الحديث ٢٧٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال (الحديث ٣٠٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ومن سورة العنكبوت (الحديث ٣١٨٩)، تحفة الأشراف (٣٩٣٠).

٤٥٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٣١).

قوله ﷺ: (فوضعوه في المال وهو بالصعيد) يعني وجه الأرض. وفي هذا الحديث إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفاً، وأنها مختصة بذلك والله أعلم.

باب: الأنفال

٤٥٣١ ـ ٤٥٤٠ ـ قوله: (عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبي من الخمس سيفاً فأتى به النبي ﷺ فقال هب لي هذا فأبى قال فأنزل الله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾[1]) فقوله عن أبيه قال أخذ أبي هو من تلوين الخطابي، وتقديره عن مصعب بن سعد، أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه: قال أبي: أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً إلى آخره. قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها، قال: وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث. وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك إنك سألتنيه وليس لي ولا لك. وقد جعله الله لي وجعلته لك، قال: واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾[2] وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها، ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة، وقيل هي محكمة، وأن التنفيل من الخمس، وقيل هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه، وقيل محكمة مخصوصة والمراد أنفال السرايا. ٥٣/١٢

قوله: (عن سعد قال نزلت فيّ أربع آيات أصبت سيفاً) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة. وقد

(1) سورة الأنفال، الآية: ١. (١) سورة: الأنفال، الآية: ١. (٢) سورة: الأنفال، الآية: ٤١.

نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ ، أَصَبْتُ سَيْفاً فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! نَفِّلْنِيهِ ، فَقَالَ : « ضَعْهُ » . ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : نَفِّلْنِيهِ ، يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ : « ضَعْهُ » فَقَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! نَفِّلْنِيهِ ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ ﴾ .

٤٥٣٣ ـ ٣/٣٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً .

٤٥٣٤ ـ ٤/٣٦ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ/ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا ، سِوَى ذٰلِكَ ، بَعِيراً ، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ الله ﷺ .

ج ١٨ / ١/٦٧

٤٥٣٥ ـ ٥/٣٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ،

٤٥٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن للنبي ﷺ ـ برضاعه فيهم ـ فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣١، ٣١٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (الحديث ٢٧٤٤)، تحفة الأشراف (٨٣٥٧).

٤٥٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (الحديث ٢٧٤٤)، تحفة الأشراف (٨٢٩٣).

٤٥٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٢٢) و (٨٠٧٥).

ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل، وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾[1] وآية الأنفال.

قوله: (أأجعل كمن لا غناء له) هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية.

قوله: (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً) هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر، وفي بعضها اثني عشر، وهذا ظاهر، والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وهي لغة أربع قبائل من العرب. وقد كثرت في كلام العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾[2]

قوله: (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً) بعيراً وفي رواية: (ونفلنا

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٥٢.

(٢) سورة: طه، الآية: ٦٣.

فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً ، بَعِيراً .

٤٥٣٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٤٥٣٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ .
ح ١٨ / ٦٧/ب ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ/ النَّفَلِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

٤٥٣٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (الحديث ٢٧٤٥) **تحفة الأشراف** (٨١٧٥).
٤٥٣٧ ـ انفرد به مسلم، **تحفة الأشراف** (٧٧٤٨).

رسول اللّٰه ﷺ بعيراً بعيراً) فيه. إثبات النفل، وهو مجمع عليه. واختلفوا في محل النفل، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها؟ أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي. وبكل منها قال جماعة
١٢/٥٤ من العلماء: والأصح عندنا أنه من خمس الخمس. وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي اللّٰه عنهم وآخرون. وممن قال إنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون. وأجاز النخعي، أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة. قال أصحابنا: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز، والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعاً جميلاً في الحرب أنفرد به. وأما قول ابن عمر رضي اللّٰه عنه نفلوا بعيراً بعيراً معناه: أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً، إلا أن كل واحد من السرية نفل. قال أهل اللغة والفقهاء: الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور، وحكي إسكانها. وأما قوله: (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً) فمعناه: سهم كل واحد منهم. وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر، وهذا غلط. فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره، أن الاثني عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية، ونفل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً.

قوله: (ونفلوا بعيراً بعيراً) وفي رواية: (نفلوا بعيراً فلم يغيره رسول اللّٰه ﷺ) وفي رواية: (ونفلنا رسول اللّٰه ﷺ بعيراً بعيراً) والجمع بين هذه الروايات، أن أمير السرية نفلهم، فأجازه رسول اللّٰه ﷺ،
١٢/٥٥ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا، وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق. وأما إذا خرجت من البلد، وأقام الجيش في البلد، فتختص هي بالغنيمة، ولا يشاركها الجيش. وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة، سواء الأولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضة
١٢/٥٦ وغيرهما. وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين: لا ينفل في أول غنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضة.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٥٣٨ ـ ٨/٣٨ ـ **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ ـ وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ ـ.

٤٥٣٩ ـ ٩/٣٩ ـ **وحدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ /ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ. ج ١٨ / ١/٦٨

٤٥٤٠ ـ ١٠/٤٠ ـ **وحدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا ، لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ ، وَاجِبٌ ، كُلِّهِ.

١٣/١٥ ـ باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

٤٥٤١ ـ ١/٤١ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

٤٥٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٠٥).

٤٥٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٠٥).

٤٥٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ ـ برضاعه فيهم ـ فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (الحديث ٢٧٤٦)، تحفة الأشراف (٦٨٨٠).

٤٥٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (الحديث ٢١٠٠) مختصراً، =

قوله: (إن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله) قوله كله مجرور تأكيد لقوله في ذلك. وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب، فاغتر به بعض الناس، وهذا مخالف للإجماع. وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم.

باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

٤٥٤١ ـ ٤٥٤٧ ـ قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن

عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

ج ١٨/٦٨/ب

٤٥٤٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، / حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٥٤٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا

= وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث ٣١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿**ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته**ـ إلى قوله ـ **غفور رحيم**﴾ (الحديث ٤٣٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم (الحديث ٧١٧٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (الحديث ٢٧١٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: السير، باب: ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (الحديث ١٥٦٢) مختصراً، (الحديث ١٥٦٢) تعليقاً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب (الحديث ٢٨٣٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢١٣٢).

٤٥٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٤١).

٤٥٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٤١).

كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليساً لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك ابن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله عام حنين إلى آخره).

٥٧/١٢ اعلم أن قوله في الطريق الأول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما، وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر، وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك. فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه، وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم، حتى أن هذا المشار إليه ترجم له باباً مستقلاً وترجم للطريق الثالث باباً آخر، وهذا غلط فاحش فاحذره، وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله أعلم. واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم، وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد.

كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ: /أَمْرُ ج ١٨ / ١/٦٩ اللهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ

قوله: (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها، وهذا إنما كان في بعض الجيش. وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه، فلم يولوا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة، وسيأتي بيانها في مواضعها. وقد نقلوا إجماع المسلمين، على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي ﷺ، ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ في جميع المواطن.

قوله: (فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه لقتله.

قوله: (فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف.

قوله: (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت، ويحتمل قاربت الموت.

قوله، (ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من ٥٨/١٢ قتل قتيلاً فله سلبه أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى وإخبار عام. وهذا الذي قالوه ضعيف، لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال وآجتماع الغنائم والله أعلم.

والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد آستحق السلب. وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحقه إلا المقاتل. وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب، فأما من قتل في إلتحام الحرب فلا يستحقه. وآختلفوا في تخميس السلب. وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث. وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس، وهو قول ضعيف للشافعي. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسحاق وابن راهوية: بخمس إذا كثر. وعن مالك رواية آختارها إسماعيل القاضي، أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا.

وأما قوله ﷺ: (من قتل قتلاً له عليه بينة فله سلبه) ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن

سَلَبُهُ » . قَالَ : فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ ، الثَّالِثَةَ ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَالَكَ ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ ! » ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ ، يَا رَسُولَ الله ! سَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَا هَا الله ! إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ الله يُقَاتِلُ عَنِ الله وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » . فَأَعْطَانِي ، / قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ . ج ١٨ / ٦٩/ب

وافقهما من المالكية وغيرهم، أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله، ولا يقبل قوله بغير بينة. وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بينة، قالا لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه، والجواب أن هذا محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبينة فلا تلغى. وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده، ويجاب بقوله ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى» الحديث. فهذا الذي قدمناه هوالمعتمد في دليل الشافعي رضي الله عنه. وأما ما يحتج به بعضهم، أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده فضعيف، لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده، فيأخذ بإقراره، والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين والله أعلم. ٥٩/١٢

قوله: (قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله ﷺ فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ: صدق) هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله إذاً بالألف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف في أوله، وقالوا: وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال: لا والله ذا. قال أبو عثمان المازري رضي الله عنه: معناه: لاها الله ذا يميني أو ذا قسمي وقال أبو زيد: ذا زائدة. وفيها لغتان المد والقصر. قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله. وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً. قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا، لأنها ليست متعارفة في الأيمان والله أعلم.

وأما قوله: (لا يعمد فضبطوه) بالياء والنون، وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر.

وقوله: (يقاتل عن الله ورسوله أي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله ﷺ ولتكون كلمة الله هي العليا) وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في آفتائه بحضرة النبي ﷺ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبي ﷺ في ذلك. وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبي ﷺ، وهذه منقبة جليلة من مناقبه. وفيه أن السلب للقاتل، لأنه أضافه إليه فقال يعطيك سلبه والله أعلم. ٦٠/١٢

قوله: (فابتعت به مخرفاً في بني سلمة) أما بنو سلمة، فبكسر اللام. وأما المخرف فبفتح الميم

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كِلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسُدِ الله .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

٤٥٤٤ ـ ٤/٤٢ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمِّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ ؟ يَا ابْنَ أَخِي ! قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي/ سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا ، ج ١٨ / ١/٧٠

٤٥٤٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث ٣١٤١)، وأخرجه =

والراء، وهذا هو المشهور. وقال القاضي: رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد، والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان، وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أي يجتني. وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة. وقال غيره: هي نخلات يسيرة. وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء، فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار، ويقال آخترف الثمر إذا جناه وهو ثمر مخروف.

قوله: (فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام) هو بالثاء المثلثة بعد الألف أي أقتنيته، وتأصلته وأثلة الشيء أصله.

قوله: (لا تعطه أضيبع من قريش) قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين: أحدهما رواية السمرقندي أصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني رواية سائر الرواة أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة، قال: وكذلك آختلف فيه رواة البخاري، فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر، هذا بالإضافة إليه، وشبهه بالضبيع لضعف آفتراسها، وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه، وقيل حقره وذمه بسواد لونه، وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود، وقيل وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابي: الأصيبغ نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا أول ما يطلع من الأرض يكون ٦١/١٢ مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم.

قوله: (تمنيت لو كنت بين أضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة وبالعين، وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم، وهو الأصوب. قال: ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين، قال: وكذا رواه مسدد. قلت: وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم، ولكن الأول أصح وأجود، مع أن الأثنين صحيحان. ولعله قالهما جميعاً، ومعنى أضلع أقوى.

قوله: (لا يفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه.

قوله: (حتى يموت الأعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا، وهو الأقرب أجلاً.

قَالَ : فَتَعَجَّبْت لِذَلِكَ ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا ، قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَـٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ ، قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، حَتَّىٰ قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ ، فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » . قَالَا : لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » . وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ، ـ وَالرَّجُلَانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ، وَمُعَاذُ بْن عَفْرَاءَ ـ.

= أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب، نفسه، باب: ١٠ ـ (الحديث ٣٩٨٨)، تحفة الأشراف (٩٧٠٩).

قوله: (فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس) معناه لم ألبث قوله يزول، هو بالزاي والواو، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، قال: ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء، قال: والأول أظهر وأوجه، ومعناه: يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان. والزوال القلق. قال: فإن صحت الرواية الثانية فمعناه: يسبل ثيابه ودرعه ويجره.

قوله ﷺ: (أيكما قتله فقال: كل واحد منهما أنا قتلته فقال: هل مسحتما سيفيكما قالا: لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فآستحق السلب. وإنما قال النبي ﷺ: «كلاكما قتله» تطيباً لقلب الآخر، من حيث إن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به آستحقاق السلب وهو الاثخان، وإخراجه عن كونه متمنعاً، إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب. قالوا: وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك. وبعد آستحقاقه السلب، فلم يكن له حق في السلب. هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث. وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما، لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء. وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله أعلم. ٦٢/١٢

وأما قوله ﷺ: (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء) فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون. وجاء في صحيح البخاري أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد، أن الذي ضربه ابنا عفراء. وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود، وأن ابني عفرا ضرباه حتى برد. وذكر ذلك مسلم بعد هذا. وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه، وكان وجده وبه رمق، وله معه خبر معروف. قال القاضي: هذا قول أكثر أهل السير. قلت: يحمل على أن الثلاثة آشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك. وفيه رمق فحز رقبته. وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة إلى الخيرات، والآشتياق إلى الفضائل. وفيه الغضب لله ولرسوله ﷺ. وفيه أنه ينبغي أن لا يحتقر أحد، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق ذلك

٤٥٤٥ ـ ٥/٤٣ ـ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرَادَ/ سَلَبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ ، ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لِخَالِدٍ : « **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟** » . قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « **ادْفَعْهُ إِلَيْهِ** » . فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ ، فَقَالَ : « **لا تُعْطِهِ ، يَا خَالِدُ ! لاَ تُعْطِهِ ، يَا خَالِدُ ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا ، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً ، فَشَرِعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ** » .

ج ١٨ / ٧٠/ب

٤٥٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب (الحديث ٢٧١٩)، تحفة الأشراف (١٠٩٠٢).

الأمر كما جرى لهذين الغلامين. وآحتجت به المالكية في أن آستحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة. وجواب أصحابنا عنه لعله ﷺ علم ذلك ببينة أو غيرها. ٦٣/١٢

قوله: (عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد ابن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال: ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لي أمرائي إلى آخره) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان، كما بيّنه في الرواية التي بعد هذه، وهذا الحديث قد يتشكل من حيث إن القاتل قد آستحق السلب، فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه. الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه بآختياره وجعله للمسلمين. وكان المقصود بذلك آستطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء.

قوله: (فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم. وقد سبقت المسئلة في كتاب الأقضية قريباً واضحة.

قوله ﷺ: (هل أنتم تاركوا لي أمرائي) هكذا هو في بعض النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضاً وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان. ٦٤/١٢

قوله ﷺ في صفة الأمراء والرعية: (فصفوه لكم ـ يعني الرعية ـ وكدره عليهم) يعني على الأمر. قال أهل اللغة: الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص، فإذا ألحقوه الهاء فقالوا: الصفوة، كانت الصاد

ج ١٨ / ١/٧١ **٤٥٤٦ ـ ٦/٤٤ ـ وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ /، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

٤٥٤٧ ـ ٧/٤٥ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ ج ١٨ / ٧١/ب طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ/ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي

٤٥٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٤٥).

٤٥٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن (الحديث ٢٦٥٤)، تحفة الأشراف (٤٥١٧).

مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات. ومعنى الحديث، أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلي الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض. ثم متى وقع علقة، أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس.

قوله: (غزوة مؤتة) هي بضم الميم، ثم همزة ساكنة، ويجوز ترك الهمز كما في نظائره. وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك.

٦٥/١٢ قوله: (ورافقني مددي) يعني رجل من المدد، والذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم.

قوله: (فبينا نحن نتضحى) أي نتغذى، مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر.

قوله: (ثم انتزع طلقاً من حقبه) أما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف، وهو العقال من جلد.

وأما قوله (من حقبه) فهو بفتح الحاء والقاف، وهو حبل الشد على حقو البعير. قال القاضي: لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه، وجعله في حقيبته، وهي الرفادة في مؤخر القتب. ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه، وفسره مؤخره. قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه، والحقو معقد الإزار من الرجل، وبه سمي الإزار حقواً. ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته بالجيم والعين، فإن صح ولم يكن تصحيفاً، فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها.

قوله: (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين: الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد

الظَّهْرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَأَثَارَهُ ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ ، فَنَدَرَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « **مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟** » . قالوا : ابْنُ الأَكْوَعِ ، قَالَ : « **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ** » .

وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال. قال القاضي: وهذا الوجه هو الصواب. والثاني: بفتح العين جمع ضعيف. وفي بعض النسخ: «وفينا ضعف» بحذف الهاء.

قوله: (خرج يشتد) أي يعدو.

وقوله: (ثم أناخه فقعد عليه ثم أثاره) أي ركبه ثم بعثه قائماً.

قوله: (ناقة ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة. ٦٦/١٢

قوله: (فاخترطت سيفي) أي سللته.

قوله: (فضربت رأس الرجل فندر) هو بالنون أي سقط.

قوله: (فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع) فيه آستقبال السرايا، والثناء على من فعل جميلاً. وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين. وفي رواية النسائي، أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله. وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى آسترقاقه أرقه، ويجوز قتله. وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك. قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه آنتقاض العهد بذلك. وأما الجاسوس المسلم، فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله. وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الإجتهاد.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار أصحابه: يقتل. قال: وآختلفوا في تركه بالتوبة. قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عزر. وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن القاتل يستحق السلب، وأنه لا يخمس. وقد سبق إيضاح هذا كله. وفيه آستحباب مجانسة الكلام، إذ لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم.

١٤/١٦ ـ باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

ج ١٨ / ١/٧٢ **٤٥٤٨ ـ ١/٤٦ ـ حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ/، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ ، فَوَرَدَ الْمَاءَ ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى ، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا ، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ، ـ قَالَ : الْقَشْعُ النِّطَعُ ـ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَسُقْتُهُمْ
ج ١٨ / ٧٢/ب حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا/ كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً . فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : « **يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ** » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً ، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لِي : « **يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ، لله أَبُوكَ !** » فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَوَاللهِ ! مَا كَشَفْتُ لَهَا

٤٥٤٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في المدركين يفرق بينهم (الحديث ٢٦٩٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: فداء الأسارى (الحديث ٢٨٤٦)، تحفة الأشراف (٤٥١٥).

باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٦٧/١٢ **٤٥٤٨ ـ قوله:** (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم. وفي رواية بعضهم «بيننا وبين الماء ساعة» والصواب الأول.

قوله: (أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل، وشن الغارة فرقها.

قوله: (وانظر إلى عنق من الناس) أي جماعة.

قوله: (فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان.

قوله: (وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة. وفي القاف لغتان: فتحها وكسرها، وهما مشهورتان. وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح.

قوله: (فنفلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها) فيه جواز التنفيل، وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم.

قوله: (وما كشفت لها ثوباً) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه.

قوله ﷺ: (يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة) فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء

ثَوْباً ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَفَدَىٰ بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ . /

ج ١٨ / ١/٧٣

١٧/١٥ ـ باب: حكم الفيء

٤٥٤٩ ـ ١/٤٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ[1] رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : | وَ قَالَ : وَ[2]قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** » .

٤٥٥٠ ـ ٢/٤٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ

٤٥٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (الحديث ٣٠٣٦)، تحفة الأشراف (١٤٧٢٠).

٤٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٢)، =

الكافرات. وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا. وفيه جواز استيهاب ٦٨/١٢
الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين. وفيه جواز قول الإنسان للآخر لله أبوك ولله درك، وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر.

باب: حكم الفيء

٤٥٤٩ ـ ٤٥٦٠ ـ قوله ﷺ: (أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم) قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؛ بل جلا عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: ثم هي لكم أي باقيها. وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث. وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء، كما أوجبوه كلهم في الغنيمة. وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال: بالخمس في الفيء والله أعلم.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) زيادة في المخطوطة.

ح ١٩ / ١/٢ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ /قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا : وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ .

٤٥٥١ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

= وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ (الحديث ٤٨٨٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: في الفيء (الحديث ١٧١٩)، تحفة الأشراف (١٠٦٣١).

٤٥٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٥٠).

٦٩/١٢ عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد) وهكذا هو في كثير من النسخ، وأثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس. وهذا ذكره خلف الواسطي في الأطراف وغيره وهو الصواب. وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الإسناد الأول، فقال: عن عمرو عن مالك بن أوس، وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً، لأنه قد قال في الإسناد الثاني: عن الزهري بهذا الإسناد، فدل على أنه قد ذكره في الإسناد الأول، فالصواب إثباته.

قوله: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبيّ ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) أما الكراع فهو الخيل.

وقوله: (ينفق على أهله نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه ان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة. ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ، وجوع عياله.

وقوله: (كانت للنبيّ ﷺ خاصة) هذا يؤيد مذهب الجمهور، أنه لا خمس في الفيء كما سبق. وقد ذكرنا أن الشافعي أوجبه ومذهب الشافعي أن النبيّ ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول: قوله كانت أموال بني النضير أي معظمها. وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل. وأجمع العلماء على
٧٠/١٢ جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبيّ ﷺ. وأما إذا أراد أن يشتري من السوق، ويدخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين

٤٥٥٢ ـ ٤/٤٩ ـ **وحدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: /أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِياً إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ، يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ

ج ١٩ / ٢/ب

٤٥٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس (الحديث ٣٠٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٣٣)، وأخرجه أيضا في كتاب: النفقات، باب: حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال (الحديث ٥٣٥٨)، وأخرجه أيضا في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٢٨)، وأخرجه أيضا في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٥)، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٣) و (الحديث ٢٩٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، باب: ١ ـ (الحديث ٤١٥٩)، تحفة الأشراف (٣٦٤٤) و (٣٩١٤) و (٥١٣٥) و (٦٦١١) و (٩٨٣٤) و (١٠٦٣٢) و (١٠٦٣٣).

كفوت أيام أو شهر، وإن كان وفي وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر. هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم إباحته مطلقاً. وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فالإيجاب الإسراع.

قوله: (فجئته حين تعالى النهار) أي ارتفع، وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق، كما وقع في رواية البخاري.

قوله: (فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله) هو بضم الراء وكسرها، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه.

وقوله: (مفضياً إلى رماله) يعني ليس بينه وبين رماله شيء وإنما قال هذا، لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره.

قوله: (فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال، وهو ترخيم مالك بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها، وجهان مشهوران لأهل العربية. فمن كسرها تركها على ما كانت، ومن ضمها جعله اسماً مستقلاً.

قوله: (دف أهل أبيات من قومك) الدف المشي بسرعة، كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم، وقيل السير اليسير.

قوله: (وقد أمرت فيهم برضخ) هو بإسكان الضاد وبالخاء المعجمتين، وهي العطية القليلة.

قوله: (فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكره الجمهور،

لَكَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ/ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ ، فَقَالَ[1] بَعْضُ الْقَوْمِ[1] : أَجَلْ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ ، ـ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَيَّ

ج ١٩ / ١/٣

١٢/ ٧١ ومنهم من همزه. وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميه اليرفا بالألف واللام، وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (اقض بيني وبين هذا الكاذب إلى آخره) قال جماعة من العلماء: معناه هذا الكاذب إن لم ينصف فحذف الجواب. وقال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلاً عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبيّ ﷺ ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته. قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى رواته، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه، لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين. والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التأويل، لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه، وهو الخليفة، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمٰن رضي الله عنهم، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال، أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر. قال المازري: وكذلك قول عمر رضي الله عنه إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف،

١٢/ ٧٢ أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا والله أعلم.

قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه أنهما يعلمان ذلك، فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء: أنهما طلبا أن يقسماهما بينهما نصفين، ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه، فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة، لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث، وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك، ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود: أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة. وبنحو هذا

(1-1) في المطبوعة: القومُ، بدلاً من (بعضُ القوم).

أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذٰلِكَ ـ قَالَ[1] عُمَرُ : اتَّئِدَا ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ !

احتج السفاح، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال: من هو خصمك قال: أبو بكر في منعه فدك قال: أظلمك قال نعم قال: فمن بعده قال عمر: قال أظلمك؟ قال نعم. وقال في عثمان كذلك قال: فعلي ظلمك فسكت الرجل فأغلظ له السفاح. قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها، على أنها تأولت الحديث أن كان بلغها قوله ﷺ: «لا نورث على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم.

وأما قوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي» فليس معناه إرثهن منه، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه، أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين، وكذلك إختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن. قال القاضي عياض: وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث، ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنه، فدل على أن طلب علي والعباس إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما وقسمتها بينهما كما سبق، قال: وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنه فمعناه: انقباضها عن لقائه، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء.

قوله في هذا الحديث: (فلم تكلمه) يعني في هذا الأمر، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته. قال: وأما قول عمر: ٧٣/١٢
جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة، جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها.

فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث، وأن النبيّ ﷺ قال: «لا نورث» وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك، ويحتج هذا بقربه بالعمومة، وذلك بقرب امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبيّ ﷺ ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك. قال العلماء: وفي هذا الحديث، أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم، وتفوض إليه مصلحتهم، لأنه أعرف بهم وأرفق بهم، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾[1] وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد. وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم.

قوله: (فقال عمر رضي الله عنه اتئدا) أي: اصبرا وأمهلا.

قوله: (أنشدكم بالله) أي أسألكم بالله مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال أنشدتك ونشدتك بالله.

(١) في المطبوعة: فقال.

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٥.

أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى [1]عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ[1] فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا| هُ | صَدَقَةٌ». قَالَا: نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ الله جَلَّ وَعَزَّ
ح ١٩ / ٣/ب كَانَ خَصَّ/ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَداً غَيْرَهُ ، قَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾[2] ـ مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا ـ قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ ، فَوَالله ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ[3] نَفَقَتَهُ سَنَةً[3]، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيًّا
ح ١٩ / ١/٤ بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ/ : أَتَعْلَمَانِ ذٰلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ ، فَجِئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً ، وَالله يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً ، وَالله يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ
ح ١٩ / ٤/ب تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، فَوَلِيتُهَا ، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ/ وَهَذَا ، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذٰلِكَ، قَالَ: أَكَذٰلِكَ؟ قَالَا : نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا،

قوله ﷺ: (لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذي أي الذي تركناه فهو صدقة. وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وإنما نبهت على هذا، لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه. قال العلماء: والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون، أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا ٧٤/١٢ لوارثهم، فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم.

قوله: (إن الله كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية) . ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين: أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني ٧٥/١٢ تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء، قال: وهذا الثاني أظهر لاشتشهاد عمر على هذا بالآية.

(1-1) في المطبوعة: العباس وعلي.
(2) سورة: الحشر، الآية: ٧.
(3-3) في المطبوعة: نفقة سنة.

وَلاَ ، وَالله ! لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ .

٤٥٥٣ ـ ٥/٥٠ ـ حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، / فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ الله عَزَّ وَجَلَّ. ج ١٩ / ١/٥

١٨/١٦ ـ باب: قول النبيّ ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»

٤٥٥٤ ـ ١/٥١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ / : « **لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ** » ؟. ج ١٩ / ٥/ب

٤٥٥٥ ـ ٢/٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِي هٰذَا الْمَالِ** » ، وَإِنِّي ، وَالله ! لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ الله ﷺ ، / عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا ، فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا ، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ شَيْئاً ، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذٰلِكَ ، قَالَ : فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا ج ١٩ / ١/٦

٤٥٥٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٥٢).

٤٥٥٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٣٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٧٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٢).

٤٥٥٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٧١١ =

قوله: (فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر) أما هجرانها فسبق

تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلاً ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ/ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي

ج ١٩ / ٦/ب

= و ٣٧١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ ٤٠٣٥) و (الحديث ٤٠٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٤٠) و (الحديث ٤٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٢٥) و (الحديث ٦٧٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٨) و (الحديث ٢٩٦٩) و (الحديث ٢٩٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، باب: ١ ـ (الحديث ٤١٥٢)، تحفة الأشراف (٦٦٣٠).

تأويله. وأما كونها عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فهو الصحيح المشهور، وقيل ثمانية أشهر، وقيل ثلاثة، وقيل شهرين وقيل سبعين يوماً، فعلى الصحيح قالوا: توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة.

قوله: (إن علياً دفن فاطمة رضي الله عنها ليلاً) فيه جواز الدفن ليلاً وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر.

قوله: (وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضي الله عنهما ولم يكن بايع تلك الأشهر) أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة، فقد ذكره علي في هذا الحديث. واعتذر أبو بكر رضي الله عنه، ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه. أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس. وأما عدم القدح فيه، فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وأن لا يظهر خلافاً ولا يشق لعصا. وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته، فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافاً ولا شق العصا، ولكنه تأخر عن
٧٧/١٢ الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث. ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره، فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره، فلما لم يجب لم يحضر، وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة، ولكن بقي في نفسه عتب، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب. وكان سبب العتب، أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء، وقربه من النبيّ ﷺ وغير ذلك، رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره. وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً، لأنهم رأو المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة. ولهذا أخروا دفن النبيّ ﷺ حتى عقدوا البيعة، لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع في مدفنه، أو كفنه، أو غسله، أو الصلاة عليه، أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الأمور، فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء والله أعلم.

قوله: (فأرسل إلى أبي بكر رضي الله عنه أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب

بَكْرٍ : أَنِ ائْتِنَا ، وَلاَ يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ ـ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ فَقَالَ عُمَرُ ، لأَبِي بَكْرٍ : وَاللهِ ! لاَ تَـدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْـدَكَ ، فَقَالَ أَبُـو بَكْرٍ : وَمَـا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ، | إِنِّي |، وَاللهِ ! لآتِيَنَّهُمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا ، يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلَـكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ/ عَيْنَا أَبِي ج ١٩ / ١/٧ بَكْرٍ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَـذِهِ الأَمْوَالِ ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ/ لَمْ ج ١٩ / ٧/ب

رضي الله عنه فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنه والله لا تدخل عليهم وحدك) أما كراهتهم لمحضر عمر، فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له، فخافوا أن ينتصر لأبي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر، وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له، فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها.

وأما قول عمر: (لا تدخل عليهم وحدك) فمعناه: أنه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبة، ويحملهم على الإكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه، فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك. وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده، فحنث أبو بكر ودخل وحده. ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة، ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يحمل الحديث بإبرار القسم. ٧٨/١٢

قوله: (ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك) هو بفتح الفاء، يقال نفست عليه بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة، وهو قريب من معنى الحسد.

قوله: (وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق) معنى شجر الاختلاف والمنازعة.

وقوله: (لم آل) أي لم أقصر.

قوله: (فقال لأبي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر) هو بكسر القاف، يقال رقي يرقى كعلم يعلم، والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس، ومنه الحديث: «صلى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر» وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها. ٧٩/١٢

يَحْمِلُهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ ، وَلَـٰكِنَّا كُنَّا نَرَىٰ لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيباً ، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَسُرَّ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ : فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيباً ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

٤٥٥٦ ـ ٣/٥٣ ـ حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ
ج ١٩ أَرْضَهُ مِنْ/ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ[1] وَسَاقَ
١/٨ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ، ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ، وَكَانُوا[2] قَرِيباً إِلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرُ[3] الْمَعْرُوفَ .

٤٥٥٧ ـ ٤/٥٤ ـ [وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَ][4]حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ[5] | بْنُ عَلِيٍّ | الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ[6] بْنِ
ج ١٩ سَعْدٍ[6] ـ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ/ زَوْجَ
٨/ب النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا ، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** » .

قَالَ : وَعَاشَتْ فَاطِمَةُ[7] بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا
ج ١٩ مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ ، وَقَالَ/ :
١/٩ لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ

٤٥٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٥٥).
٤٥٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٥٥).

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: فكان الناس.
(3) زيادة في المخطوطة.
(4) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.
(5) في المطبوعة: والحسن.
(6-6) زيادة في المخطوطة.
(7) زيادة في المخطوطة.

أَزِيغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ ، قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

٤٥٥٨ ـ ٥/٥٥ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ، مَا تَرَكْتُ/ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ** » . ج ١٩ / ٩/ب

٤٥٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيّم للوقف (الحديث ٢٧٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (الحديث ٣٠٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٢٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٥).

قوله: (كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه: ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة، ويقال عروته واعتريته وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

قوله ﷺ: (لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[١] وقال تعالى: ﴿ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾[٢] قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهي عما يمكن وقوعه وارثه ﷺ غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار. ومعناه: لا يقتسمون شيئاً لأني لا أورث. هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث. وبه قال جماهيرهم. وحكى القاضي عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث، لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة، والصواب الأول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث. ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون. وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى: عن زكريا: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾[٣] وزعم أن المراد وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿ وإني خفت الموالي من ورآءي﴾[٤] إذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾[٥] والصواب ما حكيناه عن الجمهور: أن جميع الأنبياء لا يورثون. والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ومؤنة عاملي) فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها، وقيل كل عامل ٨١/١٢

---

(١) سورة: الزلزلة، الآية: ٧.
(٢) سورة: ال عمران، الآية: ٧٥.
(٣) سورة: مريم، الآية: ٦.
(٤) سورة: مريم، الآية: ٥.
(٥) سورة: النمل، الآية: ١٦.

٤٥٥٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ [بْنُ يَحْيَى][1] بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٤٥٦٠ ـ ٧/٥٦ ـ حدّثنا[2] ابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** ».

١٩/١٧ ـ باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٤٥٦١ ـ ١/٥٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ

٤٥٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧١٤).

٤٥٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٦٢).

٤٥٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في سهم الخيل (الحديث ١٥٥٤) و (الحديث ١٥٥٤ م)، تحفة الأشراف (٧٩٠٧).

للمسلمين من خليفة وغيره، لأنه عامل النبيّ ﷺ، ونائب عنه في أمته. وأما مؤنة نسائه ﷺ، فسبق بيانها قريباً والله أعلم. قال القاضي عياض رضي الله عنه في تفسير صدقات النبيّ ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث، قال: صارت إليه بثلاثة حقوق.

أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير. وما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكاً له ﷺ.

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة، لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وأما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين. وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له. وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود. وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيح والسلالم، أخذهما صلحاً.

الثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لاحق فيها لأحد غيره، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله والمسلمين، وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم. ٨٢/١٢

باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٤٥٦١ ـ ٤٥٦٢ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين) هكذا هو في أكثر الروايات:

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

ج ١٩ / ١/١٠

رَسُولَ الله ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً/.

٤٥٦٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثناه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ.

١٨ / ٢٠ ـ باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم

٤٥٦٣ ـ ١/٥٨ ـ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

٤٥٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٩٧).

٤٥٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (الحديث ٢٦٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال (الحديث ٣١٨١)، تحفة الأشراف (١٠٤٩٦).

«للفرس سهمين وللرجل سهماً». وفي بعضها: «للفرس سهمين وللراجل سهماً» بالألف في الراجل. وفي بعضها: «للفارس سهمين». والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل، لكونها تسمى نفلاً لغة، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية، وهذه عطية من الله تعالى، فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها. واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه. ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له. قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى. وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهماً بغير ألف في الرجل، وهي رواية الأكثرين. ومن روى وللراجل روايته محتملة، فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعا بين الروايتين.

قال أصحابنا وغيرهم: ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم بإسنادهم عنه، أن رسول الله ﷺ سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه. ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الأنصاري رضي الله عنه والله أعلم. ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد. هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم. وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنهم: يسهم لفرسين. ويروي مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا: ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى، أنه يسهم والله أعلم. ٨٣/١٢

باب: الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم

٤٥٦٣ ـ قوله: (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدراً هو موضع الغزوة العظمى المشهورة. وهو ماء معروف،

عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ـ هُوَ: سِمَاكُ الْحَنَفِيُّ ـ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى / الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**». فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ / عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ**﴾[1] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلائِكَةِ.

ج ١٩ / ١٠/ب

ج ١٩ / ١/١١

وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه، قال أبو اليقظان: كانت لرجل من بني غفار، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وروى الحافظ أبو القاسم، بإسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين. قال الحافظ: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة. وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود، أن يوم بدر كان يوماً حاراً.

قوله: (فاستقبل نبي اللّه ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللّه انجز لي ما وعدتني) أما يهتف، فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء، ومعناه: يصيح ويستغيث باللّه بالدعاء. وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء. ٨٤/١٢

قوله ﷺ: (اللّهم إنك أن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) ضبطوه تهلك بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة، والعصابة الجماعة.

قوله: (كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال. مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم. كذاك بالذال، ولبعضهم كفاك بالفاء. وفي رواية البخاري: «حسبك مناشدتك ربك» وكل بمعنى. وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك، وكذاك من معنى الفعل من الكف. قال العلماء: هذه المناشدة، إنما فعلها النبيّ ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه، مع، أن الدعاء عبادة. وقد كان وعده اللّه تعالى إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش. وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى. ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين.

قوله تعالى: (أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) أي: معينكم. والإمداد الإعانة. ومردفين متتابعين، وقيل غير ذلك.

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٩.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ ، ذَاكَ[1] مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ » . فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ/ سَبْعِينَ ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ . ج ١٩ / ١١/ب

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِي هَـؤُلَاءِ الْأُسَارَى ؟ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَرَى ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! » . قُلْتُ : لَا ، وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ/ ـ نَسِيباً لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَـؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو ج ١٩ / ١/١٢

قوله: (أقدم حيزوم) هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم زاي مضمومة، ثم واو ثم ميم. قال القاضي: وقع في رواية العذري حيزون بالنون، والصواب الأول. وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ، وهو اسم فرس الملك، وهو منادي بحذف حرف النداء أي يا حيزوم. وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما، ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره، أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام. قالوا: وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم، والثاني: بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم. ٨٥/١٢

قوله: (فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف، وهو بالخاء المعجمة.

قوله: (هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعني أشرافها. الواحد صنديد بكسر الصاد، والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة.

قوله: (فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر) هو بكسر الواو أي أحب ذلك واستحسنه، يقال: هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها، هوى والهوى المحبة.

قوله: (ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ: «ولم يهو» وفي كثير منها: «ولم يهوي» بالياء. وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾[1] بالياء. ومنه قول الشاعر ٨٦/١٢
ألم يأتيك والأنباء تنمي[2].

(١) في المطبوعة: ذلك.

(١) سورة: يوسف الآية: ٩٠.

(٢) هذا صدر بيت عجزه * بما لاقت لبون بني زياد *.

بَكْرٍ قَاعِدَانِ[1] يَبْكِيَانِ ، قلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » .

ج ١٩ / ١٢/ب ـ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ/ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ ـ وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ [يَكُونَ][2] لَهُ أَسْرَىٰ | حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ | ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾[3] فَأَحَلَّ الله الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

١٩ / ٢١ ـ باب: ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه

٤٥٦٤ ـ ١/٥٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّةً[4] يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ[5] : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » . فَقَالَ : عِنْدِي ، يَا مُحَمَّدُ ! خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلْ

ج ١٩ / ١/١٣ تَقْتُلْ/ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ

٤٥٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد (الحديث ٤٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: دخول المشرك المسجد (الحديث ٤٦٩). وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: التوثق ممن تخشى معرته (الحديث ٢٤٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب =

وقوله تعالى: (حتى يثخن في الأرض) أي يكثر القتل والقهر في العدو.

باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

٤٥٦٤ ـ ٤٥٦٥ ـ قوله: (فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) أما أثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف. وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه، وجواز إدخال المسجد الكافر. ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره. وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز لكتابي دون غيره، ودليلنا على الجميع هذا الحديث، وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[1] فهو خاص بالحرم. ونحن نقول لا يجوز إدخاله الحرم والله أعلم.

٨٧/١٢ قوله: (أن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه. فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح

---

(1) في المطبوعة: قاعدين.
(2) في المخطوطة: نكون، والتصويب من القرآن الكريم.
(3) سورة: الأنفال، الآيات: ٦٧ ـ ٦٩.
(4) زيادة في المخطوطة.
(5) زيادة في المخطوطة.
(١) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.

رَسُولُ الله ﷺ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » . قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » . فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » . / فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، ج ١٩/١٣/ب

= نفسه، باب: الربط والحبس في الحرم (الحديث ٢٤٢٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة (الحديث ٤٣٧٢) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يوثق (الحديث ٢٦٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (الحديث ١٨٩)، تحفة الأشراف (١٣٠٠٧).

مسلم: معناه: أن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره أي لرياسته وفضيله، وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم. وقال آخرون معناه: تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله. ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفى بها. قال القاضي: هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل. قلت: ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فإنه لا فضيلة في قتله، ولا يدرك به قاتله ثأره.

قوله ﷺ: (أطلقوا ثمامة) فيه جواز المن على الأسير، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

قوله: (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به ثم يغتسل. ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك، سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب. وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب. وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالإجماع، ولا يقال يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل.

قوله: (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة. وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي: قال بعضهم: صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث، وقيل الجاري. قلت: بل الصواب الأول، لأن الروايات صحت به ولم يرو إلا هكذا، وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه. ٨٨/١٢

قوله ﷺ: (ما عندك يا ثمامة) وكرر ذلك ثلاثة أيام. هذا من تأليف القلوب، وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير.

فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ ! وَاللهِ ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللهِ ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ؟/ فَقَالَ: لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا ، وَاللهِ ! لَا تَأْتِيكُمْ[1] مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ج ١٩ / ١/١٤

٤٥٦٥ ـ ٢/٦٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . /

ج ١٩ / ١٤/ب

٢٢/٢٠ ـ باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٤٥٦٦ ـ ١/٦١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٤٥٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٩٧٣).

٤٥٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث ٣١٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (الحديث ٦٩٤٤)، وأخرجه أيضاً في =

قوله: (وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر) يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وأما أمره بالعمرة فاستحباب، لأن العمرة مستحبة في كل وقت، لا سيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم، وجاء مراغماً لأهل مكة، فطاف وسعى وأظهر إسلامه، وأغاظهم بذلك والله أعلم.

قوله: (قال له قائل أصبوت) هكذا هو في الأصول أصبوت وهي لغة، والمشهور أصبأت الهمز، وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة. ١٢/ ٨٩

قوله في حديث ابن المثنى: (إلا أنه قال إن تقتلني تقتل ذا دم) هكذا في النسخ المحققة إن تقتلني بالنون والياء في آخرها، وفي بعضها بحذفها وهو فاسد، لأنه يكون حينئذٍ مثل الأول فلا يصح استثناؤه.

باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٤٥٦٦ ـ ٤٥٧٠ ـ قوله ﷺ لليهود: (أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ

---

(1) في المطبوعة: يأتيكم.

أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَاأَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « اعْلَمُوا/ أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله وَرَسُولِهِ » .

ح ١٩ / ١/١٥

٤٥٦٧ ـ ٢/٦٢ ـ | و | **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَجْلَى النَّبِيُّ[1] ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ/ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى

ح ١٩ / ١٥/ب

= كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ﴿وكان الانسان أكثر شيء جدلاً﴾ (الحديث ٧٣٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: كيف كان إخراج اليهود من المدينة (الحديث ٣٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٤٣١٠).

٤٥٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في خبر النضير (الحديث ٣٠٠٥)، (تحفة الأشراف ٨٤٥٥).

ذلك أريد) معناه: أريد أن تعترفوا أني بلغت. وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام، وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة. وأما إخراجه ﷺ اليهود من المدينة، فقد سبق بيانه واضحاً في آخر كتاب الوصايا.

قوله ﷺ: (الأرض لله ورسوله) معناه: ملكها والحكم فيها. وإنما قال لهم هذا، لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه. ٩٠/١٢

قوله: (عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساؤهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبى من أراد منهم، وله المن على من أراد. وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض

(1) في المطبوعة: رسول الله.

رَسُولُ الله ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعَ ـ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ ـ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

٤٥٦٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، بِهَـٰذَا[1] الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ [2] أَتَمُّ وَأَكْثَرُ[2].

٢١/٢٣ ـ باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٤٥٦٩ ـ ١/٦٣ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ/ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً** ». ج ١٩/١/١٦

٤٥٧٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُبَيْدِ الله ـ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٥٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٦٧).

٤٥٦٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث ٣٠٣٠) و (الحديث ٣٠٣١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: السير، باب: ما جاء في إخراج العرب اليهود من جزيرة العرب (الحديث ١٦٠٦)، تحفة الأشراف (١٠٤١٩).

٤٥٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٦٩).

عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان، ثم حاربوا النبيّ ﷺ ونقضوا العهد، وظاهروا[1] قريشاً على قتال النبيّ ﷺ قال الله تعالى : ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً﴾[2] إلى آخر الآية الأخرى.

قوله: (يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات. ٩١/١٢

---

(1) في المطبوعة: هذا.

(2 - 2) في المطبوعة: أكثر وأتم.

(١) ظاهروا قريشاً: أي ناصروهم.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٦.

٢٢/ ٢٤ ـ باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٤٥٧١ ـ ١/٦٤ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ/ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**».

ج ١٩ / ١٦/ب

٤٥٧١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل (الحديث ٣٠٤٣)، =

باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٤٥٧١ ـ ٤٥٧٦ ـ قوله: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام. وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على علي التحكيم، وأقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة أهل قرية، أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين، وإذا حكم بشيء لزم حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم.

قوله: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد) قال القاضي عياض: قال بعضهم: قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة، وأراه وهماً إن كان أراد مسجد النبيّ ﷺ، لأن سعد بن معاذ جاء منه، فإنه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية، وإنما كان النبيّ ﷺ حين أرسل إلى سعد نازلاً على بني قريظة، ومن هناك أرسل إلى سعد ليأتيه، فإن كان الراوي أراد مسجداً اختطه النبيّ ﷺ هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهماً قال: والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم. قال: فلما دنا من النبيّ ﷺ، أو فلما طلع على النبيّ ﷺ كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي داود، فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله أعلم. ٩٢/١٢

قوله ﷺ: (قوموا إلى سيدكم أو خيركم) فيه إكرام أهل الفضل، وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا. هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياماً طول جلوسه. قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء، وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم. قال القاضي: واختلفوا في الذين عناهم النبيّ ﷺ بقوله: «قوموا إلى سيدكم» هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم؟

ـ أَوْ: خَيْرِكُمْ ـ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ. وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»/. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». ج ١٩/ ١/١٧

٤٥٧٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَكَمْتَ[1] بِحُكْمِ اللهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤٥٧٣ ـ ٣/٦٥ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ | يُقَالُ لَهُ | ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ،

= وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ١٤٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» (الحديث ٦٢٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في القيام (الحديث ٥٢١٥) و (الحديث ٥٢١٦)، تحفة الأشراف (٣٩٦٠).

٤٥٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٧١).

٤٥٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (الحديث ٤٦٣)، =

قوله ﷺ لسعد بن معاذ: (أن هؤلاء نزلوا على حكمك) وفي الرواية الأخرى. قال: «فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد». قال القاضي يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرضوا برد الحكم إلى سعد فنسب إليه، قال: والأشهر أن الأوس طلبوا من النبيّ ﷺ العفو عنهم، لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبيّ ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم» يعني من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا به، فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي.

قوله: (وتسبي ذريتهم) سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً.

قوله ﷺ: (لقد حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام، وهو الله سبحانه وتعالى، وتؤيدها الروايات التي قال فيها «لقد حكمت فيهم بحكم الله». قال القاضي: رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف، قال: وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام، وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى. ٩٣/١٢

قوله: (رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف. قال

(1) في المطبوعة: لقد حكمت فيهم.

فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ/ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ ، فَاغْتَسَلَ ، فَأَتَى[1] جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلَاحَ ؟ وَالله ! مَا وَضَعْنَاهُ ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَأَيْنَ ؟ » . فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. ج ١٩/ ١٧/ب

٤٥٧٤ ـ ٤/٦٦ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ/ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ** » . ج ١٩/ ١/١٨

٤٥٧٥ ـ ٥/٦٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَعْداً قَالَ ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ ،

= وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١١٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٤١٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في العيادة مراراً (الحديث ٣١٠١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (الحديث ٧٠٩)، تحفة الأشراف (١٦٩٧٨).

٤٥٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٧٣).

٤٥٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٧٣).

القاضي: قال أبو عبيد: هي أمه. قال ابن الكلبي: اسم هذا الرجل حبان، بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، قال: واسم العرقة فلابة، بقاف مكسورة وباء موحدة، بنت سعد بن سهل بن عبد مناف ابن الحارث، وسميت بالعرقة لطيب ريحها، وكنيتها أم فاطمة والله أعلم.

قوله: (رماه في الأكحل) قال العلماء: هو عرق معروف. قال الخليل: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم.

قوله: (فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد) فيه جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً. ١٢/ ٩٤

قوله: (إن سعداً تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح. وتحجر أي يبس.

(١) في المطبوعة. فأتاه.

مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ـ ﷺ ـ وَأَخْرَجُوهُ ، اللَّهُمَّ ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ ، اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ
ج ١٩ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا ، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي / الْمَسْجِدِ
١٨/ب مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلاَّ وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فقالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ! فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً ، فَمَاتَ مِنْهَا رَحِمَهُ الله تعالى .

٤٥٧٦ ـ ٦/٦٨ ـ وحدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ . وَزَادَ الْحَدِيثُ قَالَ :

٤٥٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٥٧).

قوله: (فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من تمنى الموت المنهي عنه، لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً.

قوله: (فانفجرت من لبته) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة لبتة بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، وهي النحر. وفي بعض الأصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، والليت صفحة العنق، وفي بعضها من ليلته قال القاضي: قالوا: وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه.

٩٥/١٢ قوله (فلم يرعهم) أي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة.

قوله: (فإذا سعد جرحه يغذ دماً) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة، يغذ بكسر الغين المعجمة، وتشديد الذال المعجمة أيضاً ونقله القاضي عن جمهور الرواة. وفي بعضها يغذ بإسكان الغين، وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح. ومعناه: يسيل. يقال: غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه، وغذا يغذو سال. كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل حتى مات.

قوله في الشعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير

هكذا هو في معظم النسخ. وكذا حكاه القاضي عن المعظم. وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء. وقال: وهو الصواب والمعروف في السير.

قوله:

تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور

هذا مثل لعدم الناصر. وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة حلفائهم، فإن حلفاءهم قريظة، وقد
٩٦/١٢ قتلوا. وأراد بقول وقدر القوم حامية تفور، الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع، حتى من عليهم النبيّ ﷺ وتركهم بعبد الله بن أبي ابن سلول، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر.

فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصُّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ/ ج ١٩ / ١/١٩
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا، قَيْنُقَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا كَمَا ثُقِلَتْ بِمَيْطَانُ الصُّخُورُ

٢٣/ ٢٥ ـ باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٤٥٧٧ ـ ١/٦٩ ـ وحدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ

٤٥٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً (الحديث ٩٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١١٩)، تحفة الأشراف (٧٦١٥).

قوله: (كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار بني مزينة، وهو بفتح الميم على المشهور. وقال أبو عبيد البكري وجماعة: هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون؛ هذا هو الصحيح المشهور. ووقع في بعض نسخ مسلم بميطار بالراء. قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم، والصواب الأول قال: وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه، وبلومه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي، ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع.

باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٤٥٧٧ ـ قوله: (نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت فما عنف واحداً من الفريقين) هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر. ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين ٩٧/١٢ أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق. وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي. ولم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فلم يعنف واحداً منهم.

أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للجميع ولا تصلوا

أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » . فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

٢٦/٢٤ ـ باب: ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

ج ١٩ / ١٩/ب

٤٥٧٨ ـ ١/٧٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، /قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ

٤٥٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٠)، تحفة الأشراف (١٥٥٧).

العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولاً لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة والله أعلم.

وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبيّ ﷺ: «لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة» المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبيّ ﷺ واحداً من الفريقين لأنهم مجتهدون. ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضاً. وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد. وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب. وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ، إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم.

باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر
حين استغنوا عنها بالفتوح

٤٥٧٨ ـ ٤٥٧٩ ـ قوله: (لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة، ثم ذكر أن النبيّ ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم. قال العلماء: لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحة محضة، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة، هذا لشرف نفوسهم وكرهتهم أن يكونوا كلاً، وكان هذا مساقاة، وفي معنى المساقاة، فلما فتحت عليهم خيبر، استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك ٩٨/١٢

بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ ، كُلَّ عَامٍ ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهِيَ تُدْعَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّهِ ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا ، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ ، مَوْلاَتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

ج ١٩ / ١/٢٠ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي/ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّي عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

المنائح، فردوها إلى الأنصار ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى: ﴿والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم﴾[1] الآية.

قوله: (وكان الأنصار أهل الأرض والعقار) أراد بالعقار هنا النخل. قال الزجاج: العقار كل ما له أصل، قال: وقيل إن النخل خاصة يقال له العقار.

قوله: (وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا لها) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها، وهي النخلة. ككلب وكلاب وبئر وبئار.

قوله: (فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء، أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه. وهو ل على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل ٩٩/١٢ فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وإيثاره بذلك لمن شاء، فلهذا أثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره، لأن المباح له بنفسه لا يجوز، له ان يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الوهوب له نفس رقبة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء.

قوله: (رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار أي إباحة للثمار لا تمليك لا رقاب النخل، فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا. والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر، واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها، وقد جاء في الحديث أن النبيّ ﷺ قال لهم ذلك.

قوله: (قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية. وكذا قاله الواقدي وغيره. ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل، وقيل إنها لم

---

(١) سورة: الحشر، الآية: ٩.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ/ ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهَا ، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ. ج ١٩ / ٢٠/ب

٤٥٧٩ ـ ٢/٧١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ وَاللَّفْظ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلاً ـ | وَ |قَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى : أَنَّ الرَّجُلَ ـ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ مِنْ أَرْضِهِ ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، فَجَعَلَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ . / ج ١٩ / ١/٢١

قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنَّ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ : وَاللهِ ! لاَ نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « **يَا أُمَّ أَيْمَنَ ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ**

٤٥٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير وما أعطى من ذلك من نوائبه (الحديث ٣١٢٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٣٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١٢٠)، تحفة الأشراف (٨٧٧).

١٠٠/١٢ تكن حبشية، وإنما الحبشية امرأة أخرى. واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي، صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره. وقد سبق ذكره قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة.

قوله في قصة أم أيمن: (أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله). إنما فعلت هذا، لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة، وتمليكاً لأصل الرقبة، وأراد النبيّ ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ، وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية.

قوله: (والله لا نعطيكاهن) هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالألف بعد الكاف، وهو صحيح، فكأنه أشبع فتحة الكاف، فتولدت منها ألف، وفي بعض النسخ «والله ما نعطاكهن» وفي بعضها ١٠١/١٢ «لا نعطيكهن» والله أعلم.

كَذَا وَكَذَا » . وَتَقُولُ : كَلاَّ ، وَالَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

٢٥/٢٧ ـ باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٤٥٨٠ ـ ١/٧٢ ـ **حدثنا** / شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَـذَا شَيْئاً ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً. ج ١٩ / ٢١/ب

٤٥٨١ ـ ٢/٧٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ : رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ ، يَوْمَ

٤٥٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم (الحديث ٥٥٠٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في إباحة الطعام في أرض العدو (الحديث ٢٧٠٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الضحايا، باب: ذبائح اليهود (الحديث ٤٤٤٧)، تحفة الأشراف (٩٦٥٦).

٤٥٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٨٠).

باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٤٥٨٠ ـ ٤٥٨٢ ـ فيه حديث عبد الله بن مغفل (أنه أصاب جرابا من شحم يوم خيبر) وفي رواية: (قال رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم). أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان، الكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد. وفي هذا إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب. قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب. فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم. وقال الأوزاعي: لا يلزمه، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمته، ويجوز أن يركب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام. وشرط الأوزاعي إذنه وخالف الباقين. وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء. قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها. وقال مالك: هي مكروهة. وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب

خَيْبَرَ ، فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

ج ١٩ / ١/٢٢ **٤٥٨٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، / حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .

٢٨/٢٦ ـ باب: كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٤٥٨٣ ـ ١/٧٤ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي

ج ١٩ / ٢٢/ب وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ / إِلَى هِرَقْلَ ،

٤٥٨٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٨٠).

٤٥٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: ٦ ـ (الحديث ٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، =

أحمد: هي محرمة. وحكي هذا أيضاً عن مالك. واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[1] قال المفسرون: المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئاً لا لحماً ولا شحماً ولا غيره. وفيه حل ذبائح أهل الكتاب، وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة. ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها، سواء سموا الله تعالى عليها أم لا. وقال قوم لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى. فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها، فلا تحل تلك الذبيحة عندنا. وبه قال جماهير العلماء والله أعلم. ١٠٢/١٢

قوله: (فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخذه، أو لقوله لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً والله أعلم.

باب: كتب النبي ﷺ

إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام

٤٥٨٣ ـ ٤٥٨٤ ـ قوله: (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف، هذا هو المشهور، ويقال: هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف، حكاه الجوهري في صحاحه، وهو اسم علم له ولقبه [قيصر][2].

وكذا كل من ملك الروم يقال له [قيصر][2].

قوله: (عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني الصلح يوم الحديبية، وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٢) في الأصل: قصير وهو خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.

| يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ |، قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ . فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ ، فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَـٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَـٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَـٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلٌ هَـٰذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللهِ ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ

= باب: ٣٨ ـ (الحديث ٥١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد (الحديث ٢٦٨١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله عز وجل: ﴿**قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين**﴾ (الحديث ٢٨٠٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (الحديث ٢٩٤١) وأخرجه أيضاً فيه، باب: قول النبي ﷺ: «**نصرت بالرعب مسيرة شهر**» (الحديث ٢٩٧٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: فضل الوفاء بالعهد (الحديث ٣١٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله**﴾ (الحديث ٤٥٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج (الحديث ٥٩٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: كيف يكتب إلى أهل الكتاب: (الحديث ٦٢٦٠) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: كيف يكتب إلى الذمي (الحديث ٥١٣٦) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كيف يكتب لأهل الشرك (الحديث ٢٧١٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٨٥٠).

قوله: (دحية الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، اختلف في الراجحة منهما، وأدعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير. وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير.

قوله: (عظيم بصري) هي بضم الباء، وهي مدينة حوران ذات قلعة، وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز. والمراد بعظيم بصري أميرها قوله عن هرقل: (أنه سأل أيهم أقرب نسباً إلى النبي ﷺ ليسأله عنه) قال العلماء إنما سأل قريب النسب، لأنه اعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره. ثم أكد ذلك فقال لأصحابه إن كذبني فكذبوه أي لا تستحيوا منه، فتسكتوا عن تكذيبه إن كذب. ١٠٣/١٢

قوله ﷺ: (وأجلسوا أصحابي خلفي) قال بعض العلماء: إنما فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب، لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة، بخلاف ما إذا لم يستقبله.

قوله: (دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها، والفتح أفصح، وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى، والتاء فيه أصلية، وأنكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة.

قوله: (لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت) معناه: لو لا خفت أن رفقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي ويتحدثونه في بلادي، لكذبت عليه لبغضي إياه ومحبتي نقصه، وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام، ووقع في رواية البخاري لولا الحياء من أن يأثروا علي كذباً لكذبت عنه، وهو بضم الثاء وكسرها.

ج ١٩ / ١/٢٣ عَلَيَّ / الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ ، كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ ، قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا ، بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ

ج ١٩ / ٢٣/ب مِنْهُ . قَالَ : / فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ .

قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ،

وقوله : (كيف حسبه فيكم) أي نسبه .

قوله : (فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، ووقع في صحيح في البخاري : «فهل كان في آبائه من مالك» وروي هذا اللفظ على وجهين: أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام، والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح، والأول أشهر وأصح، وتؤيده رواية مسلم بحذف من. قوله: (ومن يتبعه اشراف الناس أم ضعفاؤهم) يعني بإشارفهم كبارهم وأهل الأحساب فيهم. ١٠٤/١٢

قوله : (سخطة له) هو بفتح السين، والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى به .

قوله : (يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً) هو بكسر السين أي نوباً نوبة لنا ونوبة له . قالوا: وأصله من المستقيين بالسجل، وهي الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل .

قوله : (فهل يغدر) هو بكسر الدال، وهو ترك الوفاء بالعهد .

قوله : (ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها) يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية .

قوله : (وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها) يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها. قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل، وأقرب إلى إنقياد الناس له .

وأما قوله : (أن الضعفاء هم أتباع الرسل) فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء

وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ/ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ ج ١٩ / ١/٢٤
يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ ، وَتَكُونُ[1] الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهَا[2] الْعَاقِبَةُ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ/ لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ ج ١٩ / ب/٢٤
قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ ، قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ | فِيهِ | حَقًّا ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ

لا يأنفون، فيسرعون إلى الإنقياد وآتباع الحق. وأما سؤاله عن الردة، فلأن من دخل على بصيرة في أمر ١٠٥/١٢
محقق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل في أباطيل. وأما سؤاله عن الغدر، فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً ولا غيره من القبائح.

قوله: (وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب) يعني آنشراح الصدور، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته. يقال بش به وتبشبش.

قوله: (وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه: يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم، وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى.

قوله: (قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة، فصلة الأرحام، وكل ما أمر الله به أن يوصل، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة. وأما العفاف، الكف عن المحارم، وخوارم المروءة. قال صاحب المحكم: العفة الكف عما لا يحل ولا يحمل، يقال: عف يعف عفة، وعفافاً، وعفافة، وتعفف، وآستعف، ورجل عف وعفيف والأنثى عفيفة، وجمع العفيف أعفه وأعفاء. ١٠٦/١٢

قوله: (أن يكن ما يقول حقاً أنه نبي) قال العلماء: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات. وأما الدليل القاطع على النبوة، فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، فهكذا قاله المازري والله أعلم.

قوله: (ولو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه) هكذا هو في مسلم، ووقع في البخاري: «لتجشمت

---

(1) في المطبوعة: فتكون. (2) في المطبوعة: لهم.

عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ . فَإِذَا فِيهِ : «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ

لقاءه» وهو أصح في المعنى، ومعناه: لتكلفت الوصول إليه، وآرتكبت المشقة في ذلك، ولكن أخاف أن أقتطع دونه، ولا عذر له في هذا، لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح في الملك، ورغب في الرياسة، فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي، وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه.

قوله: (ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من إتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد: منها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب. هذا مذهبنا. وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد، ومنها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة، وهذا إجماع من يعتد به، ومنها آستحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى، وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى، وهذا الكتاب كان ذا بال، بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد، ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفار وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو أي بكله أو بجملة منه، وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، ومنها أنه يجوز للمحدث والكفار مس آية، أو آيات يسيرة مع غير القرآن، ومنها أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس، أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول: من زيد إلى عمرو، وهذه مسئلة مختلف فيها. ١٠٧/١٢

قال الإمام أبو جعفر في: «كتابه صناعة الكتاب»: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء، لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان، قال: ورخص جماعة من أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول: في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ بآسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان، لأنه إليه لا له إلا على مجاز، قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

ومنها التوقي في المكاتبة وآستعمال الورع فيها، فلا يفرط ولا يفرط، ولهذا قال النبي ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم» فلم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ، أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة، ولم يقل إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله ﷻ تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

مُحَمَّدٍ/ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي ج ١٩ / ١/٢٥

والموعظة الحسنة﴾[١] وقال تعالى: ﴿فقولا له قولاً ليناً﴾[٢] وغير ذلك.

ومنها استحباب البلاغة والإيجاز، وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله ﷺ: «أسلم تسلم» في نهاية من الاختصار، وغاية من الإيجاز والبلاغة، وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس، وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب، والسبي، والقتل، وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة، ومنها أن ١٠٨/١٢
من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فآمن به فله أجران كما صرح به هنا، وفي الحديث الآخر في الصحيح: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب» الحديث، ومنها البيان الواضح أن من كان سبباً لضلالة، أو سبب منع من هداية كان آثماً؛ لقوله ﷺ: «وإن توليت فإن عليك إثم الأريسين» ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم﴾[٣]. ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه باباً في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة.

قوله ﷺ: (وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسين، وهو الأشهر في روايات الحديث، وفي كتب أهل اللغة، وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه: أحدها بياءين بعد السين، والثاني بياء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة، والثالث الإريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء، وبياء واحدة بعد السين، ووقع في الرواية الثانية في مسلم، وفي أول صحيح البخاري: «إثم اليريسيين» بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين، واختلفوا في المراد بهم على أقوال:

أصحها وأشهرها: أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه: أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا، لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع إنقياداً، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا، وهذا القول هو الصحيح، وقد جاء مصرحاً به في رواية رويناها في كتاب: «دلائل النبوة للبيهقي» وفي غيره «فإن عليك اثم الأكارين» وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب: «الأموال»: وإلا فلا يحل بين الفلاحين وبين الإسلام، وفي رواية ابن وهب: «وإثمهم عليك» قال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة، بل المراد بهم جميع أهل مملكته.

الثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبد الله بن إريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات، ويقال لهم: الأروسيون.

الثالث: أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها. ١٠٩/١٢

قوله ﷺ: (أدعوك بدعاية الإسلام) وهو بكسر الدال أي بدعوته، وهي كلمة التوحيد. وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا «أدعوك بداعية الإسلام» وهو بمعنى الأولى، ومعناها: الكلمة الداعية إلى الإسلام. قال القاضي: ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة، كما في قوله تعالى: ﴿ليس لها من دون الله كاشفة﴾[٤] أي كشف.

قوله ﷺ: (سلام على من إتبع الهدى) هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام، وفي المسئلة

(١) سورة: النحل، الآية: ١٢٥.
(٢) سورة: طه، الآية: ٤٤.
(٣) سورة: العنكبوت، الآية: ١٣.
(٤) سورة: النجم، الآية: ٥٨.

أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ ، وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1] فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
ج ١٩ / ٢٥ ب حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ/ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ .

قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

خلاف. فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء، أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدىء كافراً بالسلام، وأجازه كثيرون من السلف. وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى. وجوزه آخرون لاستئلاف، أو لحاجة إليه أو نحو ذلك.

قوله: (وكثر اللغط) هو بفتح الغين وإسكانها، وهي الأصوات المختلفة.

قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم. وأما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها، فشبهوا النبي ﷺ به لمخالفته إياهم في دينهم كما خلفهم أبو كبشة. روينا عن الزبير بن بكار في كتاب الأنساب قال: ليس مرادهم بذلك عيب النبي ﷺ إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه، وقيل: إن أبا كبشة جد النبي ﷺ من قبل أمه. قال ابن قتيبة: وكثيرون، وقيل هو أبوه من الرضاعة، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون.

وقال القاضي عياض: قال أبو الحسن الجرجاني: التشابه إنما قالوا ابن أبي كبشة عدوة له ﷺ، فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور، إذ لم يمكنهم الطعن في نسبة المعلوم المشهور، قال: وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري النجاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة. قال: وكان في أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة، وهو أبو قبيلة أم وهب ابن عبد مناف أبو آمنة أم النبي ﷺ، وهو خزاعي، وهو الذي كان يعبد
١١٠/١٢ الشعرى[1]، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة، وهو الحارث بن عبد العزي السعدي قال القاضي: وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي. وزاد ابن ماكولا فقال: وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته ﷺ.

قوله: (إنه ليخافه ملك بني الأصفر) بنو الأصفر هم الروم. قال ابن الأنباري: سموا به لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت، فوطىء نساءهم، فولدن أولاداً صفراً من سواد الحبشة وبياض الروم، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربي: نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ. قال القاضي: هذا أشبه من قول ابن الأنباري.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٦٤.

(١) الشعرى: كوكب في السماء، وهما شعريان: الشعرى العبور، والشعرى الغميصاء وقد كان بعض العرب يعبدونها.

٤٥٨٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ، شُكْراً لِمَا أَبْلاَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلاَمِ».

٢٧/٢٩ ـ باب: كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ

٤٥٨٥ ـ ١/٧٥ ـ **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥٨٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٨٣).

٤٥٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: في مكاتبة المشركين (الحديث ٢٧١٦)، تحفة الأشراف (١١٧٩).

قوله: (مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه اللّه) أما حمص فغير مصروفة، لأنها مؤنثة علم عجمية. وأما إلياء فهو بيت المقدس، وفيه ثلاث لغات أشهرها: إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد، والثانية كذلك إلا أنها بالقصر، والثالثة الياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد، حكاهن صاحب المطالع وآخرون. وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في سند ابن عباس: «الإيلياء» بالألف واللام. قال صاحب المطالع: قيل: معناه بيت اللّه واللّه أعلم.

وأما قوله: (شكراً لما أبلاه اللّه) فمعناه: شكراً لما أنعم اللّه به عليه وأناله إياه، ويستعمل ذلك في الخير والشر قال اللّه تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾[1] واللّه أعلم. ١١١/١٢

باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

٤٥٨٥ ـ ٤٥٨٧ ـ قوله: (حدثني يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن. وقال السمعاني: هو من ولد معن بن زائدة.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣٥.

٤٥٨٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ج ١٩ / ٢٦/ب ٤٥٨٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدثنيه** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ / عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٨ / ٣٠ ـ باب: في غزوة حنين

٤٥٨٨ ـ ١/٧٦ ـ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٤٥٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٨٥).
٤٥٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٤).
٤٥٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٣٤).

قوله: (حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا محمد بن عبد الله الرازي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعد بن قتادة حدثنا أنس قال مسلم حدثنيه نصر بن علي الجهضمي أخبرني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون، ومحمد بن عبد الله الرازي بصري بغدادي ولا ينقض هذا ما ذكرته. وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس، فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول.

قوله: (أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ) أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها، وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، وقيصر لقب من ملك الروم، والنجاشي لكل من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزيز لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير. وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام، والعمل بالكتاب، وبخبر الواحد والله أعلم. ١١٢/١٢

باب: غزوة حنين

٤٥٨٨ ـ ٤٥٩٥ ـ حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز.

قوله: (قال ابن عباس شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه) أبو سفيان، هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ. قال جماعة من العلماء: اسمه هو كنيته. وقال آخرون: اسمه المغيرة. وممن قاله هشام بن الكلبي وإبراهيم بن المنذر والزبير بن

رَسُولَ الله ﷺ . فَلَمْ نُفَارِقْهُ ، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ ، بَيْضَاءَ ، أَهْدَاهَا لَـهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَـاثَةَ

بكار وغيرهم. وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد، وذب بعضهم عند بعض.

قوله: (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي).

أما قوله: (بغلة بيضاء) فكذا قال في هذه الرواية، ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء. وقال في آخر الباب: «على بغلته الشهباء» وهي واحدة. قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سـواها، وهي التي يقـال لها دلدل.

وأما قوله: (أهداها له فروة بن نفاثة) فهو بنون مضمومة، ثم فاء مخففة، ثم ألف، ثم ثاء مثلثة. وفي الرواية التي بعدها، رواية إسحاق بن إبراهيم قال فروة بن نعامة بالعين والميم، والصحيح المعروف الأول. ١١٣/١٢
قال القاضي: وآختلفوا في إسلامه. فقال الطبري: أسلم وعمر عمراً طويلاً. وقال غيرهم: لم يسلم. وفي صحيح البخاري: أن الذي أهداها له ملك أيلة، وآسـم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق يحنة بن روبة والله أعلم.

فإن قيل ففي هذا الحديث قبوله ﷺ هدية الكافر، وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات، وفي الحديث الأخر أنه رد بعض هـدايا المشـركين، وقال: إنـا لا نقبل زبـد المشركين أي رفدهم، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث؟

قال القاضي رضي الله تعالى عنه: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، قال: وقال الجمهور: لا نسخ بل سبب القبول، أن النبي ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه، وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسـلمين، وكافأ بعضهم، ورد هدية من لم يطمع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة، لأن الهدية توجب المحبة والمودة.

وأما غير النبي ﷺ من العمال والـولاة، فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئاً للمسـلمين، فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمـة. قال القاضي: وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب. وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم. وقال آخرون: هي للإمام خالصة به. قال أبو يوسف وأشهب وسحنون: وقال الطبري: إنما رد النبي ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أهدي له في خاصـة نفسه، وقيل ما كـان خلاف ذلـك مما فيـه آستئلاف المسـلمين. قال: ولا يصح قول من آدعى النسخ. قال: وحكم الأئمة بعد إجراؤها مجـرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة بحسـب آختلاف الحال. وهذا معنى هدايا العمال غلول، أي إذا خصوا بها أنفسـهم لأنها لجماعة المسـلمين بحكم الفيء والغنيمة.

قال القاضي: وقيل إنما قبل النبي ، ﷺ، هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام. فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يقبل زبد المشركين» وقد أبيح لنا ذبائـح أهل الكتـاب ومناكحتهم، بخلاف المشركين عبدة الأوثان. هذا آخر كلام القاضي عياض. وقـال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال والله أعلم.

قوله: (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء) قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب، وعند

ج ١٩ / ١/٢٧ الْجُذَامِيُّ ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ/ ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ ، قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيْ عَبَّاسُ ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ » ، فَقَالَ عَبَّاسٌ ـ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا ـ: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللهِ ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي ، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالُوا : يَا لَبَّيْكَ ! يَا لَبَّيْكَ ! قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ ، وَالدَّعْوَةُ/ فِي الْأَنْصَارِ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! | قَالَ |: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، | فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! | فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، ج ١٩ / ٢٧/ب

١١٤/١٢ آشتداد الناس، هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروف. ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعه، ﷺ، تقدمه بركض بغلته إلى جمع المشركين، وقد فر الناس عنه: وفي الرواية الأخرى: «أنه نزل إلى الأرض حين غشوة» وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر. وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وقد أخبرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بشجاعته ﷺ في جميع المواطن. وفي صحيح مسلم قال: إن الشجاع منا الذي يحاذى به، وإنهم كانوا يتقون به.

قوله ﷺ: (أي عباس ناد أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان، ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

قوله: (فقال عباس وكان رجلاً صيتاً) ذكر الحازمي في المؤتلف، أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع[1]، فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم. قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال.

قوله: (فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك) قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة. ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لأنصبابهم عليهم دفعة واحدة، ورشقهم بالسهام، ولآختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم ١١٥/١٢ إخفاؤهم، فلما رشقوهم بالنبل ولوا، فانقلبت أولاهم على أخراهم، إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن[2].

قوله: (فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ، وهو بنصب الكفار أي مع الكفار.

(١) سلع: اسم جبل.

(٢) انظر سورة: التوبة، الآية: ٢٦.

كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا ، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَـٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ » . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! » قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ ، قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ / مُدْبِراً. ج ١٩ / ١/٢٨

٤٥٨٩ ـ ٢/٧٧ ـ وحدثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ ، وَقَالَ : « انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ.

٤٥٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٣٤).

قوله: (والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال يعني الإستغاثة والمناداة إليهم.

قوله ﷺ: (هذا حين حمي الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة. قال الأكثرون: هو شبه التنور يسجر فيه، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حرة. وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه. وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة، إذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس. وقيل هو الضرب في الحرب. وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم. قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ.

قوله: (فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ: إحداهما فعلية والأخرى خبرية. فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين. وذكر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب، أنه ﷺ قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل بها وجوههم. فقال: «شاهت الوجوه». فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً من تلك القبضة. وهذا أيضاً فيه معجزتان: خبرية وفعلية. ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب، فرمى بذا مرة وبذا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب.

قوله: (فما زلت أرى حدهم كليلاً) هو بفتح الحاء المهملة أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة.

قوله: (قال رجل للبراء يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح) هذا الجواب الذي أجاب به البراء، رضي الله تعالى عنه، من بديع الأدب، لأن تقدير الكلام فررتم كلكم، فيقتضي أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك، فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا.

٤٥٩٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ / وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ. ج ١٩ / ٢٨/ب

٤٥٩١ ـ ٤/٧٨ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لاَ ، وَاللهِ ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاَحٌ ، أَوْ كَثِيرُ سِلاَحٍ ، فَلَقُوا قَوْماً رُمَاةً لاَ يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ/ يَقُودُ بِهِ ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ[1] ، | وَ إِقَالَ : ج ١٩ / ١/٢٩

٤٥٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٣٤).

٤٥٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر (الحديث ٢٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٨٣٨).

وأما قوله: (شبان أصحابه) فهو بالشين وآخره نون جمع شاب.

وقوله: (إخفاؤهم) جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون. ووقع هذا الحرف في رواية إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم جفاء بجيم مضمومة وبالمد، وفسره بسرعانهم. قالوا: تشبيهاً بجفاء السيل، وهو غثاؤه. قال القاضي رضي الله تعالى عنه: إن صحت هذه الرواية: فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة، ومن انضاف إليهم ممن لم يتعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان، ومن في قلبه مرض، فشبهه بغثاء السيل. ١١٧/١٢

وأما قوله: (حسراً) فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي بغير دروع، وقد فسره بقوله: «وليس عليهم سلاح» والحاسر من لا درع عليه.

قوله: (فرشقوهم رشقاً) هو بفتح الراء، وهو مصدر. وأما الرشق بالكسر، فهو آسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر، وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولاً وهو الأجود وإن كانا جيدين.

وأما قوله: في الرواية التي بعد هذه: (فرموه برشق من نبل) فهو بالكسر لا غير والله أعلم. قال أهل اللغة: يقال رشقه يرشقه وأرشقه، ثلاثي ورباعي، والثلاثي أشهر وأفصح.

قوله: (فنزل واستنصر) أي دعا، ففيه آستحباب الدعاء عند قيام الحرب.

(1) في المطبوعة: فاستنصر.

« أَنَـا الـنَّـبِـيُّ لَا كَـذِبْ أَنَـا ابْـنُ عَبْـدِ الْـمُـطَّلِبْ »

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

قوله ﷺ: (أنا النبي لا أكذب أنا ابن عبد المطلب) قال القاضي عياض: قال المازري: أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً لوقوعه من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي﴾[1] وهذا مذهب الأخفش. وآحتج به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه، وآعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصده إلى القافية، ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة، ولا يقول أحد أنها شعر، ولا صاحبها شاعر، وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[2] وقوله تعالى: ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾[3] ١١٨/١٢
ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً، لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعراً. قال: وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في أن قال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء حرصاً منه على أن يفسد الروي، فيستغني عن الآعتذار، وإنما الرواية بإسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري. قلت: وقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي، المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي: قدر أي قوم منهم الأخفش، وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل، أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر، كقول النبي ﷺ: «اللّه مولانا ولا مولى لكم». وقوله ﷺ: «هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل اللّه ما لقيت». وقوله ﷺ: «أنا النبي لا أكذب أنا ابن عبد المطلب» وأشباه هذا. قال ابن القطاع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بين، وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعراً لوجوه: منها أنه شعر القول، وقصدوه وأراده، وآهتدى إليه، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفى، فإن خلا من هذه الأوصاف، أو بعضها لم يكن شعراً، ولا يكون قائله شاعراً، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب، وقصد الشعر، أو أراده ولم يقفه، لم يسم ذلك الكلام شعراً ولا قائله شاعراً بإجماع العلماء والشعراء. وكذا لو قفاه وقصد به الشعر، ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعراً، وكذا لو أتى به موزوناً مقفى، لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعراً، ويدل عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى، غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه، ولا يسمى شعراً، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً في كلام الناس، كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء، والصدقة، وأمثال هذا كثيرة، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة، وهي القصد وغيره مما سبق، والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده، فلا يعد شعراً وإن كان موزوناً واللّه أعلم.

فإن قيل: كيف قال النبيّ ﷺ أنا ابن عبد المطلب، فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك، مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية؟

فالجواب: أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر، لأن أباه عبد اللّه توفي شاباً في حياة أبيه عبد المطلب

---

(١) سورة: يس، الآية: ٦٩.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.
(٣) سورة: الصف، الآية: ١٣.

٤٥٩٢ ـ ٥/٧٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ ! قَالَ[1]: أَشْهَدُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّى ، وَلَٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَحُسَّرٌ إِلَىٰ هَٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَانْكَشَفُوا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ/ بَغْلَتَهُ ، فَنَزَلَ ، وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ج ١٩/٢٩/ب

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

اللَّهُمَّ ! نَزِّلْ نَصْرَكَ » .

٤٥٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٣).

قبل اشتهار عبد اللَّه، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان كثير من الناس يدعون النبيّ ﷺ ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته، ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله: «أيكم ابن عبد المطلب» وقد كان مشتهراً عندهم، أن عبد المطلب بشر بالنبيّ ﷺ، وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيماً، وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن. وقيل إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبيّ ﷺ، وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبيّ ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبيههم بأنه ﷺ لا بد من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم، وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب، لم يزل مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون واللَّه أعلم. ١١٩/١٢

ومعنى قوله ﷺ: «أنا النبيّ لا كذب» أي أنا النبيّ حقاً، فلا أفر ولا أزول. في هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان، ومثله قول سلمة: «أنا ابن الأكوع» وقول علي رضي اللَّه عنه: أنا الذي سمتني أمي حيدره. وأشباه ذلك. وقد صرح بجوازه علماء السلف، وفيه حديث صحيح قالوا: وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية واللَّه أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن جناب المصيصي) هو بالجيم والنون، والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى، هذا هو المشهور، ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد.

قوله: (فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد) يعني كأنها قطعة من جراد، وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه.

قوله: (برشق) هو بكسر الراء، وسبق بيانه قريباً.

قوله: (فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

(1) في المطبوعة: فقال.

قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا ، وَاللهِ ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥٩٣ ـ ٦/٨٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ : أَ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً/ ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا ، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : ج ١٩ / ١/٣٠

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

٤٥٩٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ . وَهَؤُلاَءِ أَتَمُّ حَدِيثاً .

٤٥٩٥ ـ ٨/٨١ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا/ عِكْرِمَةُ بْنُ ج ١٩ / ٣٠/ب

٤٥٩٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب (الحديث ٢٨٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته ـ إلى قوله ـ غفور رحيم**﴾ (الحديث ٤٣١٦) و (الحديث ٤٣١٧)، تحفة الأشراف (١٨٧٣).

٤٥٩٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء (الحديث ٢٨٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته ـ إلى قوله ـ غفور رحيم**﴾ (الحديث ٤٣١٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الثبات عند القتال (الحديث ١٦٨٨)، تحفة الأشراف (١٨٤٨).

٤٥٩٥ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٥٢٣).

قوله: (كنا والله إذا احمر البأس نتقي به وإن الشجاع منا للذي يحاذي به) إحمرار البأس كناية عن شدة الحرب. واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر، كما في الرواية السابقة حمي الوطيس، وفيه بيان شجاعته ﷺ، وعظم وثوقه بالله تعالى. ١٢٠/١٢ ١٢١/١٢

قوله: (عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهزماً إلى قوله مررت على رسول الله ﷺ منهزماً فقال لقد رجع

عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً ، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ ، فَتَوَارَى عَنِّي ، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى ، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً ، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ ، مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا ، مُرْتَدِياً بِالْأُخْرَى ، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي ، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً ، وَمَرَرْتُ ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، / مُنْهَزِماً ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعاً » . فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ ، فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلَّا مَلَأَ اللهُ[1] عَيْنَيْهِ تُرَاباً ، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

ج ١٩ / ١/٣١

٢٩ / ٣١ ـ باب: غزوة الطائف

٤٥٩٦ ـ ١/٨٢ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ / الشَّاعِرِ الْأَعْمَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

ج ١٩ / ٣١/ب

٤٥٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٨٠)، تحفة الأشراف (٧٠٤٣).

ابن الأكوع فزعاً) قال العلماء: قوله منهزماً حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بانهزامه، ولم يرد أن النبيّ ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم: أنه ﷺ ما انهزم. ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس وأبو سفيان ابن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو، وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله أعلم.

قوله ﷺ : (شاهت الوجوه) ـ أي قبحت والله أعلم.

باب: غزوة الطائف

٤٥٩٦ ـ قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين، وهو ابن عمرو بن العاص. قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي، وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان. قال: وقال القاضي الشهيد أبو علي: صوابه ابن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كذا ذكره البخاري،

---

(١) زيادة في المخطوطة.

عَمْرٍو . قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً ، فَقَالَ : « **إِنَّا قَافِلُونَ ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالى** » . قَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « **اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ** » . فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّا قَافِلُونَ غَداً** » قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ ذٰلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ .

٣٢/٣٠ ـ باب : غزوة بدر

٤٥٩٧ ـ ١/٨٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ شَاوَرَ ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَ

ج ١٩ / ١/٣٢

٤٥٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥١).

وكذا صوبه الدارقطني. وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال: عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر. هذا ما ذكره القاضي عياض. وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الأطراف في مسند ابن عمر، ثم في مسند ابن عمرو، وأضافه في الموضعين إلى البخاري ومسلم جميعاً. وأنكروا هذا على خلف. وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب. قال البخاري ومسلم. وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر، ثم قال: هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة، وأخرجه هو ومسلم جميعاً في المغازي عن ابن عمرو بن العاص، قال: والحديث من حديث ابن عيينة، وقد اختلف فيه عليه، فمنهم من رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشك، قال الحميدي: قال أبو بكر البرقاني: الأصح ابن عمر بن الخطاب. قال: وكذا أخرجه ابن مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب، قال الحميدي: وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط.

قوله: (حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال إنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله ﷺ إنا قافلون غداً فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ) معنى الحديث أنه ﷺ، قصد الشفقة على أصحابه، والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره، وشدة الكفار الذين فيه، وتقويتهم بحصنهم، مع أنه ﷺ علم أو رجى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم، ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك، وأنفع، وأحمد عاقبة، وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل وفرحوا، فضحك النبيّ ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم. ١٢/ ١٢٣

باب: غزوة بدر

٤٥٩٧ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن

أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ ؟ يَا رَسُولَ الله ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا ، قَالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْراً ، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ . فَأَخَذُوهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ / ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، ضَرَبُوهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ ، قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ** » .

ج ١٩ / ٣٢/ب

نخيضها لأخضناها) قال العلماء: إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار، لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان، أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها. وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة.

١٢/ ١٢٤ قوله: (أن نخيضها) يعني الخيل.

وقوله: (برك الغماد) أما برك، فهو بفتح الباء وإسكان الراء، هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين. قال: وقال بعض أهل اللغة: صوابه كسر الراء. قال: وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري. كذا ذكره القاضي في شرح مسلم. وقال في المشارق: هو بالفتح لأكثر الرواة. قال: ووقع للأصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي بالكسر. قلت: وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير. واتفق الجميع على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي أنه ضبطه بإسكانها وفتحها، وهذا غريب ضعيف. وأما الغماد، فبغين معجمة مكسورة ومضمومة ، لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح، وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة. وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد. وقال القاضي عياض: في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر. قال: وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر. وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن: هو بكسر الغين، ويقال بضمها. قال: وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم، لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر. قال: وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل. وقيل بلدتان هنا قول الحازمي. وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي هجر. وقال إبراهيم الحربي: برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد.

١٢/ ١٢٥ قوله: (ورسول الله ﷺ قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم) معنى انصرف سلم من صلاته. ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَـٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، هَـٰهُنَا وَهَـٰهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ/ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ. ج ١٩/١/٣٣

٣٣/٣١ ـ باب: فتح مكة

٤٥٩٨ ـ ١/٨٤ ـ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَٰلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ. فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! /ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَىٰ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ». ج ١٩/ب/٣٣

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ». قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً

٤٥٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦١).

أثنائها. وهكذا وقع في النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون، وهي لغة سبق بيانها مرات، أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم. وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له، وإن كان أسيراً. وفيه معجزتان من إعلام النبوة إحداهما: إخباره ﷺ بمصرع جابرتهم فلم ينفذ أحد مصرعه، الثانية: إخباره ﷺ بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه، وكان كذلك في نفس الأمر والله أعلم.

قوله: (فماط أحدهم) أي تباعد.

باب: فتح مكة

٤٥٩٨ ـ ٤٦٠٤ ـ قوله: (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، وهما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما. وبعث أبا عبيدة على الحسر، هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم. ١٢٦/١٢

قوله: (فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي.

قوله ﷺ: (اهتف لي بالأنصار) أي ادعهم لي.

لَهَا وَأَتْبَاعاً ، فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَـؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي
ج ١٩ / ١/٣٤ سُئِلْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ »/ . ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ « حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا » قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلَّا
قَتَلَهُ ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُوسُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ
قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ ،
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ : وَجَاءَ
الْوَحْيُ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا ، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ

قوله ﷺ: (لا يأتيني إلا أنصاري) ثم قال: فأطافوا إنما خصهم لثقته بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم.

قوله: (ووبشت قريش أو باشاً لها) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى. وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة.

قوله: (فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً) أي لا يدفع أحد عن نفسه.

قوله: (قال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية أبيحت، وفي التي بعدها «أبيدت» وهما متقاربان، أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت. وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم.

قوله ﷺ: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) استدل به الشافعي وموافقوه، على أن دور مكة مملوكة
١٢٧/١٢ يصح بيعها وإجارتها، لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك، وما سوى ذلك مجاز. وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه.

قوله: (فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله ﷺ إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) معنى هذه الجملة، أنهم رأوا رأفة النبيّ ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة، والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم، ويهجر المدينة، فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه ﷺ، فأعلمهم بذلك فقال لهم ﷺ: «قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا» فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال: «كلا إني عبد الله ورسوله» معنى كلا هنا حقاً ولها معنيان: أحدهما حقاً والآخر النفي.

حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ ، فَلَمَّا/ قُضِيَ[1] الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ » ، قَالُوا : قَدْ كَانَ ذَاكَ ، قَالَ : « كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللهِ ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضَّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » . قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ ، قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ

ج ١٩ / ٣٤/ب

ج ١٩ / ١/٣٥

وأما قوله ﷺ: (إني عبد اللّٰه ورسوله) فيحتمل وجهين: أحدهما إني رسول اللّٰه حقاً، فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها، فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به في جميع الأحوال. والآخر لا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات، وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلوات اللّٰه عليه، فإني عبد اللّٰه ورسوله

وأما قوله ﷺ: (هاجرت إلى اللّٰه وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم) فمعناه: إني هاجرت إلى اللّٰه وإلى دياركم لاستيطانها، فلا أتركها، ولا أرجع عن هجرتي الواقعة للّٰه تعالى، بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحي إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم. وهذا أيضاً من المعجزات، فلما قال لهم هذا بكوا واعتذر وقالوا: واللّٰه ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال اللّٰه تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾[1] وهذا معنى قوله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بك، هو بكسر الضاد أي شحاً بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا. وكان بكاؤهم فرحاً بما قال لهم، وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحي منه.

١٢٨/١٢

قوله: (فأقبل رسول اللّٰه ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم. وكان النبيّ ﷺ دخلها في هذا اليوم، وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر[2] والأحاديث متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد عليه. وأما قول القاضي عياض رضي اللّٰه عنه: أجمع العلماء على تخصيص النبيّ ﷺ بذلك، ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالاً فليس كما نقل، بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين، أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره. وأما من لا عذر له أصلاً، فللشافعي رضي اللّٰه عنه فيه قولان مشهوران: أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام، لكن يستحب له الإحرام. والثاني لا يجوز، وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج.

(1) في المطبوعة: انقضى.

(٢) المغفر: خوذة من الحديد توضع على الرأس أثناء الحرب.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٥٢.

وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

٤٥٩٩ ـ ٨٥/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى : « **احْصُدُوهُمْ/ حَصْداً** » . قَالَ وفِي الْحَدِيثِ : قَالُوا قُلْنَا : ذٰلِكَ[1] يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « **فَمَا اسْمِي إِذاً ؟ كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ** » .

ج ١٩ / ٣٥/ب

٤٥٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦١).

قوله: (فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة، المنعطف من طرفي القوس. ١٢٩/١٢

وقوله: (يطعن) بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها، كما قال الله تعالى: ﴿وأن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه﴾[1].

قوله: (جعل يطعن في عينه ويقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾[2]) وقال في الرواية التي بعد هذه «وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴿جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد﴾[3]» النصب الصنم. وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر.

قوله: (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصداً) هو بضم الصاد وكسرها. وقد استدل بهذا من يقول أن مكة فتحت عنوة. وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة. وقال الشافعي، فتحت صلحاً. وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول. واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله: «أبيدت خضراء قريش» قالوا: وقال ﷺ من «ألقى سلاحه فهو إمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا، وبحديث أم هانىء رضي الله عنها حين أجارت رجلين أراد علي رضي الله عنه قتلهما فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت» فكيف يدخلها صلحاً ويخفي ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان؟ وكيف يحتاج إلى أمان أم هانىء بعد الصلح؟ واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة، أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة.

وأما قوله ﷺ: (احصدوهم) وقتل خالد من قتل، فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالاً. وأما

(١) في المطبوعة: ذاك.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨١.
(١) سورة: الحج، الآية: ٧٣.
(٣) سورة: سبأ، الآية: ٤٩.

٤٦٠٠ ـ ٢/٨٦ ـ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لِأَصْحَابِهِ ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي ، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا ، فَقَالَ : كُنَّا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ / ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى

ج ١٩ / ١/٣٦

٤٦٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦١).

أمان من دخل دار أبي سفيان، ومن ألقى سلاحه، وأمان أم هانىء، فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان. وأما هم علي رضي الله عنه بقتل الرجلين، فلعله تأول منهما شيئاً أو جرى منهما قتال، أو نحو ذلك. ١٢/ ١٣٠

وأما قوله في الرواية الأخرى: (فما أشرف أحد يومئذٍ لهم إلا أناموه) فمحمول على من أشرف مظهراً للقتال والله أعلم.

قوله (قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي إذاً كلا إني عبد الله ورسوله) قال القاضي: يحتمل هذا وجهين أحدهما: أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سراً والثاني: لو فعلت هذا الذي خفتم منه، وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة، لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكن هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذٍ بغير الحمد.

قوله: (وفدنا إلى معاوية رضي الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق. وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق، وهو بمعنى الإباحة. فيجوز وإن تفاضل الطعام واختلفت أنواعه، ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، لكن يستحب أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضاً.

قوله: (فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح إلى آخره) فيه استحباب الاجتماع على الطعام، وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه، واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها، مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه في العادة ضر في دين ولا دنيا ولا أذى لأحد لتقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم. وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح، أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث، كما كان النبيّ ﷺ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم. ١٢/ ١٣١

قوله: (وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة

الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي ، فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ » . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « انْظُرُوا ، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غداً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً » ، وَأَخْفَى بِيَدِهِ ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، وَقَالَ : « مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا » قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَامُوهُ ، قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا ، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ/ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » . فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، أَلاَ فَمَا اسْمِي إِذاً ! (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » ، قَالُوا : وَاللهِ ! مَا قُلْنَا إِلاَّ ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللهَ/ وَرَسُولَهُ ﷺ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » .

ج ١٩ / ٣٦/ب

ج ١٩ / ١/٣٧

| ٣٤/٣٢ ـ باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة |

٤٦٠١ ـ ١/٨٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ

٤٦٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق (الحديث ٢٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح

وقاف، وهم الرجالة قالوا: وهو فارسي معرب، وأصله بالفرسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره، قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم أيضاً، قال القاضي: هكذا روايتنا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة. قال القاضي: وهذا ليس بشيء، لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة، وهم رجالة لا دروع عليهم.

قوله: (وقال موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

قوله: (فما أشرف لهم أحد إلا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال: نامت الريح إذا سكنت، وضربه حتى سكن أي مات، ونامت الشاة وغيرها ١٣٢/١٢

(1) في المطبوعة: قال أبو سفيان: قال.

قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَـاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ (1) . ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ (2) . زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : يَوْمَ الْفَتْحِ .

ج ١٩ / ٣٧/ب

٤٦٠٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه / حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : زَهُوقاً . وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَىٰ . وَقَالَ : ـ بَدَلَ نُصُباً ـ صَنَماً .

| ٣٥/٣٣ ـ باب : لا يقتل قرشيّ صبراً بعد الفتح |

٤٦٠٣ ـ ١/٨٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّـاءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « **لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَـذَا الْيَوْمِ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

٤٦٠٤ ـ ٢/٨٩ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ : قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ ، غَيْرَ مُطِيعٍ ، كَـانَ اسْمُهُ الْعَـاصِي / ، فَسَمَّاهُ رَسُـولُ الله ﷺ مُطِيعاً .

ج ١٩ / ١/٣٨

= (الحديث ٤٢٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾(الحديث ٤٧٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٨)، تحفة الأشراف (٩٣٣٤).

٤٦٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٠١).

٤٦٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٢٩٠).

٤٦٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٢٩٠).

ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة. هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة، ومن قال فتحت صلحاً يقول: أناموه ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل والله أعلم. ١٢/١٣٣

قوله ﷺ: (لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم.

قوله: (ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبيّ ﷺ مطيعاً) قال

(1) سورة: الإسراء، الآية: ٨١. (2) سورة: سبأ، الآية: ٤٩.

٣٦/٣٤ ـ باب: صلح الحديبية | في الحديبية |

٤٦٠٥ ـ ١/٩٠ ـ حدثني عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله». فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ الله، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ

٤٦٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلانُ بْنُ فلانٍ فلانَ بْنَ فلان. وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (الحديث ٢٦٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يحمل السلاح (الحديث ١٨٣٢) مختصراً بنحوه، تحفة الأشراف (١٨٧١).

القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام أبو البختري، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم، سوى العاص بن الأسود العذري فغير النبيّ ﷺ اسمه فسماه مطيعاً، وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى، ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً العاص، فإذا صح هذا، ١٣٤/١٢ فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته، وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود والله أعلم.

باب: صلح الحديبية

٤٦٠٥ ـ ٤٦١٤ ـ في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الأفصح والتشديد، وسبق بيانهما في كتاب الحج.

قوله: (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله) وفي الرواية الأخرى: (هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء: معنى قاضي هنا فاصل وأمضى أمره عليه، ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه. ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة، وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها، لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار كما فعل النبيّ ﷺ وأصحابه في ذلك العام. وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها، هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق، أو وقف، أو أعتق ونحوه. وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار. قال القاضي عياض رضي الله عنه: وفيه دليل على أنه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة، خلافاً لمن قال لا بد من أربعة: المذكور وأبيه وجده ونسبه. وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادىء الرأي. وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك.

قوله: (فقال النبيّ ﷺ لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي أمحاه،

الله عَنْهُ : « امْحُهُ » . فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، قَالَ : وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا ، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثاً/ ، وَلَا يَدْخُلُها بِسِلَاحٍ ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ . ج ١٩ / ٣٨/ب

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ : وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ .

٤٦٠٦ ـ ٢/٩١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَاباً بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَكَتَبَ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ » ، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ » .

٤٦٠٧ ـ ٣/٩٢ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ/ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ ـ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا ج ١٩ / ١/٣٩

٤٦٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٠٥).
٤٦٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٢).

وهي لغة في أمحوه، وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الأدب المستحب، لأنه لم يفهم من النبيّ ﷺ تحتيم محو علي بنفسه، ولهذا لم ينكر. ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبيّ ﷺ على المخالفة. ١٢/ ١٣٥

قوله: (ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح) قال أبو إسحاق السبيعي: جلبان السلاح هو القراب وما فيه، والجلبان بضم الجيم. قال القاضي في المشارق: ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة، قال: وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره، ورواه بعضهم بإسكان اللام. وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت، ولم يذكر ثابت سواه، وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم، يوضع فيه السيف مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في الرحل. قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين: أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين. والثاني أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الإستعداد بالسلاح صعوبة.

قوله: (اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً) قال العلماء: سبب هذا التقدير، أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة. وأما فوقها فله حكم الإقامة، وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه، وقاسوا على هذا لأصل مسائل كثيرة.

قوله: (لما أحصر النبيّ ﷺ عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «أحصر عند البيت» وكذا ١٢/ ١٣٦

فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثاً ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَـذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ ، وَلَـكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ/ يَمْحَاهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا ، واللهِ ! لَا أَمْحَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرِنِي مَكَانَهَا » فَأَرَاهُ مَكَانَهَا ، فَمَحَاهَا ، وَكَتَبَ : « ابْنُ

ج ١٩ / ٣٩/ب

نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء، فإن في روايته عن البيت، وهو الوجه. وأما أحصر وحصر، فسبق بيانهما في كتاب الحج.

قوله ﷺ: (أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله) قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه: احتج بهذا اللفظ بعض الناس، على أن النبيّ ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ. وقد ذكر البخاري نحوه من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وقال فيه: أخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر، ولا يحسن أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كتب ذلك القلم بيده، وهو غير عالم بما يكتب، أو إن الله تعالى علمه ذلك حينئذٍ حتى كتب، وجعل هذا زيادة في معجزته، فإنه كان أمياً، فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب، وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة، أو أجرى ذلك على يده. قالوا: وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية: واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف، وأن النبيّ ﷺ لم يمت حتى كتب. قال القاضي: وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره، وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله، قالوا: وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي ﷺ وقوله تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾[1] وقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» قالوا: وقوله في هذا الحديث كتب معناه: أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزاً، وقطع السارق، وجلد الشارب. أي أمر بذلك. واحتجوا بالرواية الأخرى فقال لعلي رضي الله عنه تعالى عنه: «اكتب محمد بن عبد الله» قال القاضي: وأجاب الأولون عن قوله تعالى إنه لم يتل ولم يخط أي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله، فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب، ولا يقدح هذا في كونه أمياً، إذ ليس المعجزة مجرد كونه أمياً، فإنا المعجزة حاصلة بكونه ﷺ كان أولاً كذلك، ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأميون. قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر، قال: وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكتب كالنص أنه كتب بنفسه قال: والعدول إلى غيره مجاز ولا ضرورة إليه، قال: وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة، وشنعت كل فرقة على الأخرى في هذا والله أعلم.

١٣٧/١٢

قوله: (فلما كان يوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث بإضافة يوم إلى الثالث، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد سبق بيانه مرات، ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره، ومذهب البصريين تقدير محذوف منه أي يوم الزمان الثالث.

---

(١) سورة: العنكبوت، الآية: ٤٨.

عَبْدِ الله » . فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِي : هَـٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ : « نَعَمْ » فَخَرَجَ .

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ : ـ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ ـ بَايَعْنَاكَ .

٤٦٠٨ ـ ٤/٩٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ / لِعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ : « اكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ » ، قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ الله ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ الله

ج ١٩ / ١/٤٠

٤٦٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٢).

قوله: (فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج) هذا الحديث فيه حذف واختصار، والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية، وإنما وقع في السنة الثانية، وهي عمرة القضاء. وكانوا شارطوا النبيّ ﷺ في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر، ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، فجاء في العام المقبل، فأقام إلى أواخر اليوم الثالث، فقالوا لعلي رضي الله تعالى عنه هذا الكلام، فاختصر هذا الحديث، ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً. وقد جاء مبيناً في روايات أخر مع أنه قد علم أن النبيّ ﷺ لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم. فإن قيل كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم ١٣٨/١٢ الخروج ويقوموا بالشرط؟.

فالجواب: أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير، وكان عزم النبيّ ﷺ وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة، فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير، فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط، لا أنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم.

قوله: (فقال النبيّ ﷺ لعلي رضي الله عنه أكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن أكتب ما نعرف باسمك اللهم) قال العلماء: وافقهم النبيّ ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وأنه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله، وترك كتابة رسول الله ﷺ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور. أما البسملة وباسمك اللهم، فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ١٣٩/١٢ ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم، فقد بين النبيّ ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله «من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» ثم كان كما قال ﷺ: «فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً ولله الحمد» وهذا من المعجزات.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ : « **اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ** » . قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** » . فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ** / ، **وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً** » . ج ١٩ / ٤٠/ب

٤٦٠٩ ـ ٥/٩٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ

٤٦٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ١٨ ـ (الحديث ٣١٨١) و (الحديث ٣١٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث ٤٨٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (الحديث ٧٣٠٨)، تحفة الأشراف (٤٦٦١).

قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجاً. وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبيّ ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية، اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم، وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبيّ ﷺ مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة. وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي: قال تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾[1].

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف ثم هاء في الوقف. والدرج على وزني مياه وشياه.

قوله: (قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم إلى آخره) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير، فإنه يرجى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في

---

(١) سورة: النصر، الآية: ١.

رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ . وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالاً لَقَاتَلْنَا ، وَذٰلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ / : يَا رَسُولَ الله ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ » . قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ » . قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّي رَسُولُ الله ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي الله أَبَداً » . قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً ، فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! / إِنَّهُ رَسُولُ الله وَلَنْ يُضَيِّعَهُ الله أَبَداً ، قَالَ : فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِالْفَتْحِ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ .

ج ١٩ / ١/٤١

ج ١٩ / ١ ب

٤٦١٠ ـ ٦/٩٥ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

٤٦١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٠٩).

الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراهته، ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً فقررهم النبيّ ﷺ على الصلح، مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال. ولهذا قال عمر رضي الله عنه: فعلام نعطي الدنية في ديننا والله أعلم. ١٢/١٤٠

قوله: (ففيم نعطي الدنية في ديننا) هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة. قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه، وقوته في نصرة الدين، وإذلال المبطلين. وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبيّ ﷺ، فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره رسول الله رضي الله عنه.

قوله: (فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال يا رسول الله أو فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع) المراد أنه نزل قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾[1] وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية، فقال عمر: أو فتح هو قال رسول الله ﷺ: «نعم» لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها. وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك والله أعلم. ١٢/١٤١

(١) سورة: الفتح، الآية: ١.

مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ، بِصِفِّينَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ ، وَاللهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ ، وَاللهِ ! مَا وَضَعْنَا/ سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ ، إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ ، إِلاَّ أَمْرَكُمْ هَـٰذَا . ج ١٩/ ١/٤٢

لَمْ يَذكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ .

٤٦١١ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا .

٤٦١٢ ـ ٨/٩٦ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ : اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا فَتَحْنَا/ مِنْهُ مِنْ[1] خُصْمٍ ، إِلاَّ انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ . ج ١٩/ ٤٢/ب

٤٦١١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٠٩).

٤٦١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٦٠٩).

قوله: (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص بن سهيل بن عمرو قوله (أمر يفظعنا) أي يشق علينا ونخافه.

قوله: (إلى أمركم) هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

قوله: (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد.

قوله: (عن سهل بن حنيف أنه قال اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيه محذوف، وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع أن أرد أمره ﷺ لرددته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ المجرمون﴾[1] ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت﴾[2] ﴿ولو ترى إذ الظالمون موقوفون﴾[3]، ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه. ١٤٢/١٢

وأما قوله: (ما فتحنا منه خصماً) فالضمير في منه عائد إلى قوله: (اتهموا رأيكم) ومعناه: ما أصلحنا

---

(١) في المطبوعة: في.

(١) سورة: السجدة، الآية: ١٢.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٩٣.

(٣) سورة: سبأ، الآية: ٣١.

٤٦١٣ ـ ٩/٩٧ ـ **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ [1] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ : « **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً** ».

٤٦١٤ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ/ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ج ١٩ / ١/٤٣

٣٧/٣٥ ـ باب: الوفاء بالعهد

٤٦١٥ ـ ١/٩٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي ، حُسَيْلٌ ، قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ ،

٤٦١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٨).

٤٦١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٦) و(١٢٣٢) و(١٣٠٣) و(١٤١٨).

٤٦١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٥٩).

من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى، ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه.

وأما قوله: (ما فتحنا منه خصماً) فكذا هو في مسلم. قال القاضي: وهو غلط أو تغيير، وصوابه ما سددنا منه خصماً. وكذا هو في رواية البخاري: «ما سددنا» وبه يستقيم الكلام، ويتقابل سددنا بقوله إلا انفجر. وأما الخصم فبضم الخاء، وخصم كل شيء طرفه وناحيته، وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها، أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره، وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة. ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر. وفي قول يجوز دون سنة. وقال مالك: لا حد لذلك، بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأي الإمام والله أعلم. ١٤٣/١٢

باب: الوفاء بالعهد

٤٦١٥ ـ قوله عن حذيفة بن اليمان: (خرجت أنا وأبي حسيل) إلى آخره هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين

---

(1) سورة: الفتح، الآية: ١ ـ ٥.

مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : « انْصَرِفَا ، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ » /. ج ١٩ / ٤٣/ب

٣٨/٣٦ ـ باب: غزوة الأحزاب

٤٦١٦ ـ ١/٩٩ ـ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا

٤٦١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٩٠).

مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام، ويقال له أيضاً حسل بكسر الحاء وإسكان السين، وهو والد حذيفة. واليمان لقب له، والمشهور في استعمال المحدثين، أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها، وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء. وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن أبي الموالي وشداد بن الهادي، والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها.

قوله: (فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمداً قلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعدهم ونستعين الله عليهم) في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح. وفيه الوفاء بالعهد. وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم. فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك، بل متى أمكنه الهرب هرب. وقال مالك: يلزمه واتفقوا على أنه لو أكرهوه، فحلف لا يهرب لا يمين عليه، لأنه مكره. وأما قضية حذيفة وأبيه، فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبيّ ﷺ في غزاة بدر، فأمرهما النبيّ ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبيّ ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك، لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً. ١٢/ ١٤٤

باب: غزوة الأحزاب

٤٦١٦ ـ قوله: (كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة ما قال) معناه: أن حذيفة فهم منه، أنه لو أدرك النبيّ ﷺ لبالغ في نصرته، ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة.

قوله: (وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد.

وقوله بعد هذا (قررت) هو بضم القاف وكسر الراء أي بردت.

رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » . فَسَكَتْنَا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ/ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، فَقَالَ : « قُمْ ، يَا حُذَيْفَةُ ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » . فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا ، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي ، أَنْ أَقُومَ ، قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «| وَ |لاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » . وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَغْتُ ، قُرِرْتُ/ ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا ، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ ، يَا نَوْمَانُ ! ».

ج ١٩ / ١/٤٤

ج ١٩ / ٤٤/ب

قوله ﷺ: (اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي) هو بفتح التاء وبالذال المعجمة، معناه: لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي، وقيل معناه لا تنفرهم، وهو قريب من المعنى الأول، والمراد لا تحركهم عليك. فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً علي، لأنك رسولي وصاحبي.

قوله: (فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده لناس، ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبيّ ﷺ، وذهابه فيما وجهه له، ودعائه ﷺ له. واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبيّ ﷺ، فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول الله ﷺ. ولفظة الحمام عربية، وهو مذكر مشتق من الحميم، وهو الماء الحار. ١٤٥/١٢

قوله: (فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء وإسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها، وهو الصلا بفتح الصاد والقصر، والصلاة بكسرها والمد.

قوله: (كبد القوس) هو مقبضها، وكبد كل شيء وسطه.

قوله: (فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف، وهو جائز بإجماع من يعتد به، وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك قال العبدري من أصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه. وقال مالك: يكره كراهة تنزيه.

قوله: (فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يانومان) هو بفتح النون وإسكان الواو، وهو كثير النوم، وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا.

وقوله: (أصبحت) أي طلع الفجر. وفي هذا الحديث، أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم. ٤٦/١٢

٣٧/ ٣٩ ـ باب: غزوة أحد

٤٦١٧ ـ ١/١٠٠ ـ وحدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَرْهَقُوهُ[1] قَالَ : « **مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ** ؟ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ، مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً ، فَقَالَ : « **مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا/ وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ** ؟ » . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ، مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ : « **مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا** » .

ج ١٩ / ١/٤٥

٤٦١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٧).

باب: عزوة أحد

٤٦١٧ ـ ٤٦٢٣ ـ قوله: (حدثنا هداب بن خالد الأزدي) هكذا هو في جميع النسخ الأزدي، وكذا قاله البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما. وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا: هو قيسي. فقد ذكر البخاري أخاه أمية ابن خالد، فنسبه قيسياً. وذكره الباجي فقال: القيسي الأزدي. قال القاضي عياض: هذان نسبتان مختلفتان، لأن الأزد من اليمن وقيس من معد، قال: ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان، بل قيس بن يونان من الأزد، فتصح النسبتان، قال القاضي: وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي، ويقال رياح، كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي، وقال في النذور: التيمي، قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل، فيجتمع النسبتان، وإلا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي. وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وإنه بفتح الهاء وتشديد الدال وإنه يقال له هدبة بضم الهاء، قيل هدبة اسم وهداب لقب، وقيل عكسه.

قوله: (فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه. أرهقه أي غشيه. قال صاحب الأفعال: رهقته وأرهقته أي أدركته قال القاضي في المشارق: قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه، قال وقال ثابت: كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله أعلم.

قوله: (أن النبيّ ﷺ كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه ﷺ ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه: «ما أنصفنا» بإسكان الفاء، وأصحابنا منصوب مفعول به. هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد. وذكر القاضي وغيره، أن بعضهم رواه «ما أنصفنا» بفتح الفاء، والمراد على هذا الذين فروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم. ١٢/ ١٤٧

(١) في المطبوعة: رَهِقوه.

٤٦١٨ ـ ٢/١٠١ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ/ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً ، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

ج ١٩ / ٤٥/ب

٤٦١٩ ـ ٣/١٠٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ،

٤٦١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: لبس البيضة (الحديث ٢٩١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (الحديث ٤٠٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: حرق الحصير يسد به الدم (الحديث ٥٧٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: دواء الجراحة (الحديث ٣٤٦٤)، تحفة الأشراف (٤٧١٢).

٤٦١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (الحديث ٤٠٧٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: حرق الحصير يسد به الدم (الحديث ٥٧٢٢)، تحفة الأشراف (٤٧٨١).

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أصحاب الأطراف. وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم، أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى، قال: والصواب الأول.

قوله: (وكسرت رباعيته) هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات. وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم. قال القاضي: وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر، ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات، وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم.

قوله: (وهشمت البيضة على رأسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب، وأنه ليس بقادح في التوكل.

قوله: (يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم. وفي هذا الحديث إثبات المداواة ومعالجة الجراح، وأنه لا يقدح في التوكل، لأن النبيّ ﷺ فعله مع قوله تعالى: ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾[1]. ١٤٨/١٢

قوله: (دووي جرحه) هو بواوين، ويقع في بعض النسخ بواو واحدة، وتكون الأخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط. ١٤٩/١٢

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٥٨.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : أَمَا[1] ، وَالله ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ ، وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : وَجُرِحَ/ وَجْهُهُ ، وَقَالَ ـ مَكَانَ هُشِمَتْ ـ : كُسِرَتْ. ج ١٩ / ١/٤٦

٤٦٢٠ ـ ٤/١٠٣ ـ وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُطَرِّفٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ : أُصِيبَ وَجْهُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ : جُرِحَ وَجْهُهُ.

٤٦٢١ ـ ٥/١٠٤ ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ/بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله ؟** » . فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[2] . ج ١٩ / ٤٦/ب

٤٦٢٢ ـ ٦/١٠٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ

٤٦٢٠ ـ حديث ابن عيينة، أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (الحديث ٢٤٣)، وأخرجه أيضا في كتاب: الجهاد والسير، باب: دواء الجرح بإحراق الحصير (الحديث ٣٠٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ـ إلى قوله ـ لم يظهروا على عورات النساء﴾ (الحديث ٥٢٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: التداوي بالرماد (الحديث ٢٠٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: دواء الجراحة (الحديث ٣٤٦٤)، تحفة الأشراف (٤٦٨٨). وحديث عمرو بن سواد العامري، وحديث محمد بن سهل التميمي، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٤٦٨٠) و (٤٧٦٨).

٤٦٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٣).

٤٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين، باب: ٥ ـ (الحديث ٦٩٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء (الحديث ٤٠٢٥)، تحفة الأشراف (٩٢٦٠).

---

(1) في المطبوعة: أمْ.

(2) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٨.

شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ . يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي / فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ». ج ١٩ / ١/٤٧

٤٦٢٣ ـ ٧/٠٠٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

٣٨/ ٤٠ ـ باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

٤٦٢٤ ـ ١/١٠٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ الله ﷺ** » وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ/ رَسُولُ الله فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ** ». ج ١٩ / ٤٧/ب

٤٦٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٢٢).

٤٦٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (الحديث ٤٠٧٣)، تحفة الأشراف (١٤٧١٧).

قوله: (أن النبيّ ﷺ حكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم، والتصبر، والعفو، والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون. وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد.

قوله: (وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بسكر الضاد أي يغسله ويزيله.

باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

٤٦٢٤ ـ قوله: اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله) فقوله في سبيل الله، احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص، لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبيّ ﷺ. ١٥٠/١٢

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٤١/٣٩ ـ باب: ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

٤٦٢٥ ـ ١/١٠٧ ـ وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ : فَاسْتَضْحَكُوا/ ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ ج ١٩ / ١/٤٨

٤٦٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته (الحديث ٢٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (الحديث ٥٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن (الحديث ٣١٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من =

باب: ما لقي النبي ﷺ
من أذى المشركين والمنافقين

٤٦٢٥ ـ ٤٦٣٧ ـ قوله: (أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان إلى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور، وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية المشيمة.

قوله: (فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية. وفي هذا الحديث إشكال: فإنه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجودالنجاسة على ظهره؟ وأجاب القاضي عياض، بأن هذا ليس بنجس، قال: لأن الفرث وزطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك، وإنما النجس الدم. وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه، أن روث ما يؤكل لحمه طاهر. ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته. وهذا الجواب الذي ذكر القاضي ضعيف أو باطل، لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس، وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور. وأما الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب؟ فإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها، فإن قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره. قلنا: وإن أحس به فما يتحقق أنه نجاسة والله أعلم. ١٥١/١٢

قوله: (لو كانت لي منعة طرحته) هي بفتح النون، وحكي إسكانها، وهو شاذ ضعيف، ومعناه: لو

عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَتْ ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثاً ، وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلَاثاً ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ/ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » . ـ وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ ـ فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

ج ١٩ / ٤٨/ب

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

= المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: دعاء النبي ﷺ على كفار قريش (الحديث ٣٩٦٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب (الحديث ٣٠٦)، تحفة الأشراف (٩٤٨٤).

كان لي قوة تمنع أذاهم، أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني، وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة.

قوله: (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً) فيه آستحباب تكرير الدعاء ثلاثاً.

وقوله: «وإذا سأل» هو الدعاء، لكن عطفه لإختلاف اللفظ توكيداً.

قوله: (ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، والوليد بن عقبة بالقاف. وآتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا، وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال: الوليد بن عقبه في هذا الحديث غلط. قال العلماء: والوليد بن عقبة بالقاف، هو ابن أبي معيط، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جداً، فقد أتى به النبي ﷺ يوم الفتح وهو قد ناهز الأحتلام ليمسح على رأسه.

قوله: (وذكر السابع ولم أحفظه) وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد.

قوله: (والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعي يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب ١٥٢/١٢ قليب بدر) هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة، والقليب هي البئر التي لم تطو، وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهم. ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً، لأن الحربي لا يجب دفنه. قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به. قال القاضي عياض: إعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتهم صرعي ببدر. ومعلوم أن أهل السير قالوا: إن عمارة بن الوليد، وهو أحد السبعة، كان عند النجاشي فأتهمه في حرمه، وكان جميلاً فنفخ في إحليله سحراً، فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك. قال

٤٦٢٦ ـ ٢/١٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ/ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلاَ جَزُورٍ ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ** ، (١وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ١) ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ » . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

ج ١٩ / ١/٤٩

٤٦٢٧ ـ ٣/١٠٩ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، / بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . | وَ زَادَ : وَكَانَ يَسْتَجِبُ ثَلاَثًا يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ** » ثَلاَثًا . وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، وَلَمْ يَشُكَّ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

ج ١٩ / ٤٩/ب

٤٦٢٨ ـ ٤/١١٠ ـ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا

٤٦٢٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٢٥).
٤٦٢٧ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٢٥).
٤٦٢٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٢٥).

القاضي: وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم، بدليل أن عقبة ابن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر، بل حمل منها أسيراً، وإنما قتله النبي ﷺ صبراً بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية. قلت: الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء، هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن. قال: قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة.

١٥٣/١٢ قوله: (تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) الأوصال المفاصل.

قوله: (فلم يلق) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط، وفي أكثرها فلم يلقى بالألف، وهو جائز على لغة، وقد سبق بيانه مرات وقريباً.

١٥٤/١٢ قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: (وكان يستحب ثلاثاً) هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة في آخره. وذكر القاضي أنه روي بهاء وبالموحدة وبالمثلثة قال: وهو الأظهر، ومعناه: الإلحاح.

(١-١) في المطبوعة: وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة.

أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ ، فَدَعَا عَلَىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأُقْسِمُ بِالله لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ عَلَىٰ بَدْرٍ ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ/ ، وَكَانَ يَوْماً حَارًّا. ج ١٩ / ١/٥٠

٤٦٢٩ ـ ٥/١١١ ـ وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ : أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ : يَا رَسُولَ الله ! هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : « **لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَا لِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، /فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ، فَنَادَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، قَالَ : فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ الله قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ ، فَمَا شِئْتَ ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ** » ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ/ : « **بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ الله مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ الله وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً** ». ج ١٩ / ١/٥٠ ب / ١/٥١

٤٦٢٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ﴿**وكان الله سميعاً بصيراً**﴾ (الحديث ٧٣٨٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٧٠٠).

قوله ﷺ: (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أي لم أوطن لنفسي وأتنبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه. وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه. قال القاضي: قرن الثعالب، هو قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة، وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير.

قوله: (إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين، وهما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله.

٤٦٣٠ ـ ٦/١١٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ ، فَقَالَ :

« هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ »

٤٦٣١ ـ ٧/١١٣ ـ | **و** | **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / فِي غَارٍ ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ. ج ١٩ / ٥١/ب

٤٦٣٢ ـ ٨/١١٤ ـ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ : أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ

٤٦٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله (الحديث ٢٨٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، وما يكره منه (الحديث ٦١٤٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الضحى (الحديث ٣٣٤٥)، تحفة الأشراف (٣٢٥٠).

٤٦٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٣٠).

٤٦٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التهجد، باب: ترك القيام للمريض (الحديث ١١٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل (الحديث ٤٩٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**ما ودعك ربك وما قلى**﴾ (الحديث ٤٩٥٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الضحى (الحديث ٣٣٤٥)، تحفة الأشراف (٣٢٤٩) مطولاً.

قوله ﷺ: (هل أنت إلا إصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت) لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله، وقد سبق في باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر؟ وأن من قال هو شعر قال: شرط الشعر أن يكون مقصوداً، وهذا ليس مقصوداً، وأن الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء، وأن بعضهم أسكنها. ١٥٥/١٢

قوله: (كان النبي ﷺ في غار فنكبت أصبعه) كذا هو في الأصول في غار. قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني: لعله غازياً فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد، وكما جاء في رواية البخاري: «بينما النبي ﷺ يمشي إذا أصابه حجر» قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا الجيش، والجمع لا الغار الذي هو الكهف، فيوافق رواية بعض المشاهد، ومنه قول علي رضي الله عنه: «ما ظنك بامرىء بين هذين الغارين» أي العسكرين والجمعين.

وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

٤٦٣٣ ـ ٩/١١٥ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ـ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ/لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. ج ١٩/١/٥٢

٤٦٣٤ ـ ١٠/٠٠٠ ـ | و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٤٦٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٣٢).
٤٦٣٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٣٢).

قوله: (واشتكى رسول اللَّه ﷺ ليلتين أو ثلاثاً فجائته امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل اللَّه تعالى: ﴿والضحى * والليل إذا سجى * ما ودعك ربك وما قلى﴾ قال ابن عباس رضي اللَّه عنه، ما ودعك أي ما قطعك منذ أرسلك، وما قلى أي ما أبغضك. وسمي الوداع وداعاً لأنه فراق ومتاركه. ١٥٦/١٢

وقوله: (ما قربك) هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها.

وقوله: (ما ودعك) هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة، وقرىء في الشاذ بتخفيفها. قال أبو عبيد: هو من ودعه يدعه معناه: ما تركك. قال القاضي: النحويون ينكرون أن يأتي منه ماض أو مصدر. قالوا: وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير. وكذلك يذر قال القاضي: وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعاً كما قال الشاعر:

وكأن ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذي ودعوا

وقال: ما الذي غاله في الواد حتى يدعه. غاله بالغين المعجمة أي أخذه.

---

(1) سورة: الضحى، الآية: ١ ـ ٣.

| ٤٠/٤٢ ـ باب: في دعاء النبيّ ﷺ، وصبره على أذى المنافقين |

٤٦٣٥ ـ ١/١١٦ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ| ابْنُ رَافِعٍ |: حَدَّثَنَا. وَقَالَ/ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذٰلِكَ[1] قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ. فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَغْبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ/، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ،

ج ١٩ / ٥٢/ب

ج ١٩ / ١/٥٣

٤٦٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿لتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا أذى كثيراً﴾ (الحديث ٤٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: عيادة المريض راكباً، وماشياً وردفاً على الحمار (الحديث ٥٦٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب اللباس، باب: الارتداف على الدابة (الحديث ٥٩٦٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: كنية المشرك، (الحديث ٦٢٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (الحديث ٦٢٥٤) تحفة الأشراف (١٠٥).

قوله: (ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية) إلا كاف بكسر الهمزة، ويقال وكاف أيضاً. والقطيفة دثار مجمول جمعها قطائف وقطف. والفدكية منسوبة إلى فدك، بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاثة من المدنية.

قوله: (وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عباد) فيه جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقاً. وفيه جواز العيادة راكباً. وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار. ١٢/١٥٧

قوله: (عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها).

قوله: (خمر أنفه) أي غطاه.

قوله: (فسلم عليهم النبي ﷺ) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه.

قوله: (أيها المرء لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف في أحسن أي ليس شيء

---

(1) في المطبوعة: ذاك.

فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : « أَيْ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ - يُرِيدُ/ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا » . اعْفُ عَنْهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاصْفَحْ ، فَوَاللهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ ، شَرِقَ بِذٰلِكَ ، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ . ح ١٩ / ٥٣/ب

٤٦٣٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُثَنَّى ـ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ : وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ .

٤٦٣٧ ـ ٣/١١٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ/ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ ، وَرَكِبَ حِمَاراً ، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَوَاللهِ ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : وَاللهِ ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ ، ح ١٩ / ١/٥٤

٤٦٣٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٣٥).

٤٦٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس (الحديث ٢٦٩١)، تحفة الأشراف (٨٧٦).

أحسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم، قال: ووقع للقاضي أبي علي الأحسن من هذا بالقصر من غير ألف. قال القاضي: وهو عندي أظهر، وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا.

قوله: (فلم يزل يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم.

قوله: (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير. قال القاضي: وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى، وأصلها القرية، والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ.

قوله: (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه: إتفقوا على أن يجعلوه ملكهم، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه ويعصبوا. ١٥٨/١٢

قوله: (شرق بذلك) بكسر الراء أي غص، ومعناه: حسد النبي ﷺ، وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم.

قوله: (وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه. قبل أن يظهر الإسلام، وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق.

قوله: (وهي أرض سبخة) هي بفتح السين والباء، وهي الأرض التي لا تنبت لملوحة أرضها. وفي

قَالَ : فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ . قَالَ : فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَ[1]النِّعَالِ وَبِالأَيْدِي[1] ، قَالَ : فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[2] .

٤١/٤٣ ـ باب: قتل أبي جهل

ج ١٩ / ٥٤/ب

٤٦٣٨ ـ ١/١١٨ ـ **حدثنا** /عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا[3] إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟** » . فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ[3] ، قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ـ أَوْ قَالَ ـ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي ! .

٤٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٦٢) و (الحديث ٣٩٦٣) و (الحديث ٣٩٦٣) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٢٠)، تحفة الأشراف (٨٧٨).

هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والصفح والصبر على الأذى في اللّه تعالى، ودوام الدعاء إلى اللّه تعالى، وتألف قلوبهم واللّه اعلم.

باب: قتل أبي جهل

٤٦٣٨ ـ ٤٦٣٩ ـ قوله ﷺ: (من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه، أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم.

قوله: (ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف، وفي بعضها برد بالدال، فمعناه: بالكاف سقط إلى الأرض، وبالدال مات، يقال برد إذا مات. قال القاضي: رواية الجمهور برد، ورواه بعضهم بالكاف، قال: والأول هو المعروف، هذا كلام القاضي. وأختار جماعة محققون الكاف، وأن ابني عفراء تركاه عفيراً وبهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم، وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم، وابن مسعود هو الذي أجهز عليه وآحتز رأسه.

قوله: (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي.

قوله: (لو غير أكار قتلني) الأكار الزراع والفلاح، وهو عند العرب ناقص. وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه، وهما من الأنصار، وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني، ولم يكن علي نقص في ذلك.

(1-1) في المطبوعة: بالأيدي وبالنعال

(2) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

(4) في المطبوعة: برك.

٤٦٣٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ[1] اللهِ ﷺ : « **مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا/ فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟** » . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ. ج ١٩ / ١/٥٥

٤٤/٤٢ ـ باب: قتل | كعب | بن الأشرف طاغوت اليهود

٤٦٤٠ ـ ١/١١٩ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ** » . قَالَ[2] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » . قَالَ : **ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ** ،

٤٦٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٣٨).

٤٦٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرهن، باب: رهن السلاح (الحديث ٢٥١٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: الكذب في الحرب (الحديث ٣٠٣١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الفتك بأهل الحرب (الحديث ٣٠٣٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف (الحديث ٤٠٣٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (الحديث ٢٧٦٨)، تحفة الأشراف (٢٥٢٤).

باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

٤٦٤٠ ـ ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته: وآختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه. فقال الإمام المازري: إنما قتله كذلك، لأنه نقض عهد النبي ﷺ، ١٢/ ١٦٠
وهجاه، وسبه. وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً، ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه، قال: وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم، ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه. قال القاضي: قيل هذا الجواب، وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء وآشتكى إليه، وليس في كلامه عهد ولا أمان، قال: ولا يحل لأحد أن يقول أن قتله كان غدراً، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به علي فضرب عنقه. وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبي ﷺ ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته، ولكنه آستأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان. وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب، فليس معناه الحرب، بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه. وقد آستدل بهذا الحديث بعضهم على جواز آغتيال من بلغته الدعوة من الكفار، وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام.

قوله: (إئذن لي فلأقل) معنا: إئذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته من مصلحة من التعريض وغيره.

---

(1) في المطبوعة: رسول. (2) في المطبوعة: فقال.

قَالَ : « قُلْ » ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمْ[1] ، وَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً ، وَقَـدْ عَنَّانَا ، فَلَمَّا سَمِعَهُ/ قَالَ : وَأَيْضاً ، وَاللهِ ! لَتَمَلُّنَّهُ ، قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ ، قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً ، قَالَ : فَمَا تَرْهَنُنِي ؟ قَالَ : مَا تُرِيدُ ، قَالَ : تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ . قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ ، قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا ، فَيُقَالُ : رُهِنَ فِي وَسَقٍ[2] | مِنْ تَمْرٍ |، وَلَـٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ يَعْنِي : السِّلَاحَ ـ، قَالَ : فَنَعَمْ ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلاً ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ | لَهُ | امْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتاً/ كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ ، قَالَ : إِنَّمَا هَـٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ ، إِنَّ الْكَرِيمَ

ج ١٩ / ٥٥/ب

ج ١٩ / ١/٥٦

ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً.

قوله: (وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز، بل المستحب، لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا، والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب.

١٦١/١٢ قوله: (وأيضاً والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم أي يتضجرن منه أكثر من هذا الضجر.

قوله: (يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر) هكذاهو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره، يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب. وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الأول. والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل.

قوله: (نرهنك اللأمة) هي بالهمز، وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال.

قوله: (وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر) أما الحارث، فهو الحارث بن أوس بن أخي سعد بن عبادة. وأما أبو عبس، فاسمه عبد الرحمن، وقيل عبد الله والصحيح الأول. وهو جبر بفتح الجيم وإسكان الباء كما ذكره في الكتاب، ويقال ابن جابر، وهو أنصاري من كبار الصحابة، شهد بدراً وسائر المشاهد، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى، وهو وقع في معظم النسخ، وأبو عبس بالواو، وفي بعضها وأبي عبس بالياء، وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على الضمير في يأتيه.

قوله: (كأنه صوت دم أي صوت طالب أو سوط سافك دم) هكذا فسروه.

قوله: (فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه

---

(1) في المطبوعة: بينهما.

(2) في المطبوعة: وسقين.

لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيْلاً لَأَجَابَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَىٰ رَأْسِهِ ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ ، فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ ، قَالَ : نَعَمْ ، تَحْتِي فُلَانَةُ ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشَمَّ ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ ، قَالَ : فَقَتَلُوهُ.

٤٣/٤٥ ـ باب: غزوة خيبر

٤٦٤١ ـ ١/١٢٠ ـ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، / عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، وَإِنِّي

ج ١٩ / ٥٦/ب

٤٦٤١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٣٤٨٢).

الله تعالى: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد: صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة. وكذا ذكر أهل السير، أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة. ووقع في صحيح البخاري ورضيعي أبو نائلة. قال: وهذا عندي له وجه إن صح أنه كان رضيعاً لمحمد والله أعلم. ١٦٢/١٢

باب: غزوة خيبر

٤٦٤١ ـ ٤٦٤٥ ـ قوله: (فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت، وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة، فيكون رداً على من قال من أصحابنا أنه مكروه. وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة، وذكرنا أن فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة. وأن اجراء الفرس والإغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة، بل هو سنة وفضيلة، وهو من مقاصد القتال.

قوله: (وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ) هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم، على أن الفخذ ليست عورة من الرجل. ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة. وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة وتأول أصحابنا حديث أنس رضي الله عنه هذا، على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر. وأما قول أنس: (فإني لأرى بياض فخذه ﷺ) فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده. وأما رواية ١٦٣/١٢ البخاري عن أنس، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ حسر الإزار، فمحمولة على أنه انحسر كما في رواية مسلم. وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال: هو ﷺ أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته. وأصحابنا يجيبون عن هذا، بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان، فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله.

لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . / قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْخَمِيسُ ، قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً.

ج ١٩ / ١/٥٧

٤٦٤٢ ـ ٢/١٢١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ ، وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ

٤٦٤٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٣٤٨٥).

قوله: (اللّه أكبر خرجت خيبر) فيه آستحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي: قيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها، وقيل أخذه من آسمها، والأصح أنه أعلمه اللّه تعالى بذلك.

قوله ﷺ: (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل. ففيه جواز الآستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريباً في فتح مكة، أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام ويقول: «جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل» قال العلماء: يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات، والمزح، ولغو الحديث، فيكره في كل ذلك تعظيماً لكتاب اللّه تعالى.

قوله: (محمد والخميس) هو الجيش. وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا: سمي خميساً، لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، ومؤخرة، وقلب. قال القاضي: ورويناه برفع الخميس عطفاً على قوله محمد، وبنصبها على أنه مفعول معه.

قوله: (أصبناها عنوة) هي بفتح العين أي قهراً لا صلحاً. قال القاضي قال المازري: ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة. وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة وبعضها صلحاً. قال: وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود، أنه قسمها نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً للمسلمين، قال: وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة للنبي ﷺ وما سواها للغانمين، فكان قدر الذي خلوا عنه النصف، فلهذا قسم نصفين. قال القاضي: في هذا الحديث، أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح، لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون، فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده. ١٢/ ١٦٤

قوله: (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمزة جمع فأس بالهمزة كرأس ورؤس. والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم، وهو القفة، يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين. والمرور جمع مر بفتح الميم، وهي المساحي. قال القاضي: قيل هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل، واحدها مرومر، وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير.

وَمُرُورِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ/ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . قَالَ : فَهَزَمَهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ. ج ١٩ / ٥٧/ب

٤٦٤٣ ـ ٣/١٢٢ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

٤٦٤٤ ـ ٤/١٢٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْن عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، | عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ |، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ/ الأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ[1] ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ : ج ١٩ / ١/٥٨

اللَّهُمَّ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ ، فِدَاءً لَكَ ، مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

٤٦٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٦).

٤٦٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟ (الحديث ٢٤٧٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: آنية المجوس، والميتة (الحديث ٥٤٩٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

قوله: (ألا تسمعنا من هنياتك) وفي بعض النسخ من هنيهاتك أي أراجيزك، والهنة يقع عل أكل شيء. وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر، وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم. والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح. ١٢/ ١٦٥

قوله: (فنزل يحدو بالقوم) فيه آستحباب الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق، وآشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.

قوله: (اللهم لو لا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية. قالوا وصوابه في الوزن لا هم أو تاللّه أو واللّه لولا أنت كما في الحديث الآخر فواللّه لو لا اللّه.

قوله: (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري: هذه اللفظة مشكلة، فإنه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى، ولا يقال له سبحانه فديتك، لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار

---

(1) في المطبوعة: هنياتك.

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ هَـٰذَا السَّائِقُ ؟ » . قَالُوا : عَامِرٌ ، قَالَ : « يَرْحَمُهُ الله » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ . يَا رَسُولَ الله ! لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الله فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ » . قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَى/ النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا هَـٰذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ

ج ١٩ / ٥٨/ب

= الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى ﴿وصلّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (الحديث ٦٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صيد الذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٩٣) و (الحديث ٤٩٩٤) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٥) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٤٥٤٢).

شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه. قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه، كما يقال قاتله الله، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله ﷺ: «تربت يداك» و: «تربت يمينك» و: «ويل أمه» وفيه كله ضرب من الاستعارة، لأن الفادي مبالغ في طلب رضي المفدي حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك، وعلى كل حال، فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به، يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه قال: وقد يكون المراد بقوله فداً لك رجلاً يخاطبه وفصل بين الكلام، فكأنه قال فاغفر ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال: فداً لك، ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال: ما آقتفينا قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفاً أضطرنا إليه تصحيح الكلام، وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل.

قوله: (إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا بالمثناة في أوله. وذكر القاضي أنه روي بالمثناة وبالموحدة، فمعنى المثناة إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا، ومعنى الموحدة أبينا الفراز والأمتناع: قال القاضي رحمه الله تعالى: قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة، حكاه الأصمعي وغيره. فأما في المصدر فالمد لا غير، قال: وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور، قال: وروياه هنا فداء لك بالرفع على أنه مبتدأ وخبره أي لك نفسي فداء أو نفسي فداء لك، وبالنصب على المصدر، ومعنى آقتفينا آكتسبنا، وأصله الإتباع. ١٢ / ١٦٦

قوله: (وبالصياح عولو علينا) استغاثوا بنا وآستفزعونا للقتال، قيل هي من التعويل على الشيء، وهو الآعتماد عليه، وقيل من العويل وهو الصوت.

قوله ﷺ: (من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أي ثبتت له الشهادة، وسيقع قريباً. وكان هذا معلوماً عندهم، أن من دعا له النبي ﷺ هذا الدعاء في هذا المواطن آستشهد، فقالوا: هلا أمتعتنا به أي وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة.

شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » . فَقَالُوا : عَلَىٰ لَحْمٍ ، قَالَ : « أَيُّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرٍ الإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا ؟ فَقَالَ : « أَوْ ذَاكَ » . قَالَ : فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ رَحِمَهُ الله ، قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي / ، قَالَ : فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ سَاكِتاً قَالَ : « مَالَكَ ؟ » . قُلْتُ لَهُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ ، قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » . قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَانِ » . وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ » . وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا.

ج ١٩ / ١/٥٩

قوله : (أصابتنا مخمصة شديدة) أي جوع شديد.

قوله : (لحم حمر الإنسية) هكذا هو حمر الإنسية بإضافة حمر، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وسبق بيانه مرات. فعلى هذا قول الكوفيين هو على ظاهره، وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الإنسية. وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون، أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون. قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ، والثانية فتحهما جميعاً وهما جميعاً نسبة إلى الإنس، وهم الناس لأختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش. ١٦٧/١٢

قوله ﷺ: (أهريقوها واكسروها) هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح. ومختصر الأمر بإراقته، أن السبب الصحيح فيه، أنه أمر بإراقتها لأنها نجسة محرمة، والثاني أنه نهى للحاجة إليها، والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها والصواب ما قدمناه.

وأما قوله ﷺ: (اكسروها فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها قال أو ذاك) فهذا محمول على أنه ﷺ أجتهد في ذلك فرأى كسرها، ثم تغير أجتهاده، أو أوحي إليه بغسلها.

قوله ﷺ: (إن له لأجران) هكذا هو في معظم النسخ لأجران بالألف، وفي بعضها لأجرين بالياء وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأشهر الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾[1] وقد سبق بيانها مرات. ويحتمل أن الأجرين ثبتا له، لأنه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه، فله أجره بكونه جاهداً أي مجتهداً في طاعة الله تعالى شديد الأعتناء بها. وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله، فلما قام بوصفين كان له أجران.

قوله ﷺ: (أنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين. الجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال، مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضاً، وفسروا لجاهد بالجاد في علمه وعمله أي إنه لجاد ١٦٨/١٢

(١) سورة: طه، الآية: ٦٣.

٤٦٤٥ ـ ١٢٤/٥ ـ وحدثني أبو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ / قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلاَحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

ج ١٩ / ٥٩/ب

ج ١٩ / ١/٦٠

وَاللهِ! لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا/

٤٦٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يموت بسلاحه (الحديث ٢٥٣٨) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله (الحديث ٣١٥٠)، تحفة الأشراف (٤٥٣٢).

في طاعة الله، والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله. وهو الغازي. وقال القاضي: فيه وجه آخر، أنه جمع اللفظين توكيداً. قال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في تعظيم شيء، اشتقت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه، زيادة في التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك. قال القاضي: ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد، بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض. مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال: والأول هو الصواب والله أعلم.

قوله ﷺ: (قل عربي مشى مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين، وذكرهما القاضي أيضاً الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم: مشي بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي، وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب، والثاني: مشابهاً بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أي مشابهاً لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله، ويكون مشابهاً منصوباً بفعل محذوف أي رأيته مشابهاً، ومعناه: قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال، وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز أي شب وكبر، والهاء عائدة إلى الحرب، أو الأرض، أو بلاد العرب، قال القاضي هذه أوجه الروايات.

قوله: (وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح، وهذا من فضائل مسلم، ودقيق نظره، وحسن خبرته، وعظيم إتقانه. وسبب هذا، أن أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة، رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة، قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره، وهو رواية عن ابن وهب.

١٦٩/١٢

قال الحفاظ: والوهم في هذا من ابن وهب، فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة، وجعل

قَالَ[1] رَسُولُ الله ﷺ : « صَدَقْتَ » .

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟». قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَرْحَمُهُ الله » . قَالَ : فَقُلْتُ : وَالله[2] يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ ، يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ ، فَحَدَّثَنِي ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ـ حِينَ قُلْتُ/ : إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَذَبُوا ، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » . وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ. ج ١٩ / ٦٠/ب

٤٤/٤٦ ـ باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق

٤٦٤٦ ـ ١/١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

« وَالله ! لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا »

٤٦٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: حفر الخندق (الحديث ٢٨٣٦) و (الحديث ٢٨٣٧)، =

عبد الرحمٰن راوياً عن عبد الله، وليس هو كذلك، بل عبد الرحمٰن يرويه عن سلمة، وإنما عبد الله والده، فذكر في نسبه، لأن له رواية في هذا الحديث، فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه، فلم يذكر في روايته ١٢/ ١٧٠ عبد الرحمٰن وعبد الله كما رواه ابن وهب، بل آقتصر على عبد الرحمٰن ولم ينسبه، لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال: قال غير ابن وهب، هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب، وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز، فقد آتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر، فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر، فإذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى.

باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق

٤٦٤٦ ـ ٤٦٥٢ ـ قوله: (الملأ قد أبوا علينا) هم أشراف القوم، وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو

(1) في المطبوعة: فقال.

(2) زيادة في المخطوطة.

قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ :

ج ١٩ / ١/٦١ « إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا/ »

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٦٤٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا** ».

٤٦٤٨ ـ ٣/١٢٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ** ».

ج ١٩ / ٦١/ب **٤٦٤٩ ـ ٤/١٢٧ ـ وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ/ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ :

« **اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ** »

٤٦٥٠ ـ ٥/١٢٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ** » . قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ :

= وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: قول الرجل لولا الله ما اهتدينا (الحديث ٧٢٣٦)، تحفة الأشراف (١٨٧٥).

٤٦٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٤٦).

٤٦٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: دعاء النبي ﷺ «**أصلح الأنصار والمهاجرة**» (الحديث ٣٧٩٧)، تحفة الأشراف (٤٧٠٨).

٤٦٤٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: دعاء النبي ﷺ «**أصلح الأنصار والمهاجرة**»(الحديث ٣٧٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (الحديث ٦٤١٣)، تحفة الأشراف (١٥٩٣).

٤٦٥٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: دعاء النبي ﷺ «**أصلح الأنصار والمهاجرة**» (الحديث ٣٧٩٥) تعليقاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (الحديث ٣٨٥٧)، تحفة الأشراف (١٢٤٦).

مهموز مقصور كما جاء به القرآن، ومعنى أبوا علينا: امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها، ومساعدتهم في أعمال البر. ١٧١/١٢

قوله ﷺ: (لا عيش إلا عيش الآخرة) أي لا عيش باق، أو لا عيش مطلوب والله أعلم. ١٧٢/١٢

« اللَّهُمَّ ! لاَ عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ »

ج ١٩ / ١/٦٢

٤٦٥١ ـ ٦/١٢٩ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَان بْنُ فَرُّوخَ ـ قَالَ/ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ـ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ ! لاَ خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ [1]فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ[1] وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ ـ بَدَلَ فَانْصُرْ ـ : فَاغْفِرْ.

٤٦٥٢ ـ ٧/١٣٠ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَداً

ج ١٩ / ٦٢/ب

[2]ـ أَوْ قَالَ : عَلَى الْجِهَادِ ، شَكَّ حَمَّادٌ ـ[2] ، وَالنَّبِيُّ ﷺ/ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

٤٥/٤٧ ـ باب: غزوة ذي قرد | وغيرها |

٤٦٥٣ ـ ١/١٣١ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى ، وَكَانَتْ لِقَاحُ

٤٦٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠).

٤٦٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٤).

٤٦٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس (الحديث ٣٠٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات القرد (الحديث ٤١٩٤)، تحفة الأشراف (٤٥٤٠).

باب: غزوة ذي قرد وغيرها

٤٦٥٣ ـ ٤٦٥٥ ـ قوله: (كانت لقاح النبيّ ﷺ ترعى بذي قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها، وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها.

(1-1) في المطبوعة: فانصر الأنصار.

(2-2) في المطبوعة ما بين العارضتين جاء بعد: ما بقينا أبداً.

رَسُولِ الله ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ ، قَالَ : فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ ، قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ : يَا صَبَاحَاهْ ! قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ ، وَقَدْ أَخَذُوا/ يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي ، وَكُنْتُ رَامِياً ، وَأَقُولُ : ج ١٩ / ١/٦٣

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ ، حَتَّىٰ اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً ، قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ ، وَهُمْ عِطَاشٌ ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : « **يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ** » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا ، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

٤٦٥٤ ـ ٢/١٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ/ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، وَهَٰذَا حَدِيثُهُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا ج ١٩ / ٦٣/ب

٤٦٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢٥).

قوله: (فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله الإنذار بالعدو ونحوه.

١٢/ ١٧٣ قوله: (فجعلت أرميهم وأقول.

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع)

فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال، وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان شجاعاً ليرعب خصمه.

وأما قوله (اليوم يوم الرضع) قالوا: معناه اليوم يوم هلاك اللئام، وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه، وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به، وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته، وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره.

قوله: (حميت القوم الماء) أي منعتهم إياه.

قوله ﷺ: (ملكت فأسجح) هو بهمزة قطع، ثم سين مهملة ساكنة، ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة، ومعناه: فأحسن وارفق. والسجاحة السهولة أي لا تآخذ بالشدة، بل ارفق فقد حصلت الكفاية في العدو ولله الحمد.

عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَمَّارٍ ـ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا ، قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا ، قَالَ : فَجَاشَتْ ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ/ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ : « بَايِعْ ، يَا سَلَمَةُ ! » . قَالَ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، قَالَ : « وَأَيْضاً » . قَالَ : وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلاً ـ يَعْنِي : لَيْسَ مَعِيَ[1] سِلَاحٌ ـ، قَالَ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ، ثُمَّ بَايَعَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُنِي ؟ يَا سَلَمَةُ ! » . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ ، قَالَ : « وَأَيْضاً » . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ/ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً ، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ : اللَّهُمَّ ! أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي » ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ ،

ج ١٩ / ١/٦٤

ج ١٩ / ٦٤/ب

قوله: (قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر، وفي رواية: (ثلاث عشرة مائة) وفي رواية) (خمس عشرة مائة). ١٢/ ١٧٤

قوله: (فقعد النبيّ ﷺ على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة، مقصور، وهي ما حول البئر. وأما الركي، فهو البئر، والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء، وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره.

قوله: (فأما دعا وأما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في النسخ بسق بالسين، وهي صحيحة، يقال: بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى، والسين قليلة الاستعمال. وجاشت أي ارتفعت وفاضت، يقال: جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع. وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها.

قوله: (ورآني عزلا) ضبطوه بوجهين: أحدهما فتح العين مع كسر الزاي. والثاني ضمهما، وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه، ويقال له أيضاً أعزل وهو أشهر استعمالاً.

قوله: (حجفة أو درقة) هما شبيهتان بالترس.

قوله: (اللهم أبغني حبيباً) أي أعطني. ١٢/ ١٧٥

قوله: (ثم إن المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثر النسخ: «راسلونا» من المراسلة، وفي

---

(1) في المطبوعة: معه.

وَاصْطَلَحْنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، أَسْقِي فَرَسَهُ ، وَأَحُسُّهُ ، وَأَخْدُمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي ، مُهَاجِراً إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا/ ، قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَبْغَضْتُهُمْ ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ ، وَعَلَّقُوا سِلاَحَهُمْ ، وَاضْطَجَعُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ ، قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَىٰ أُولَٰئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ ، فَأَخَذْتُ سِلاَحَهُمْ ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ! لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ/ ، قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاَتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ ، يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ

ج ١٩/١/٦٥

ج ١٩/٦٥/ب

بعضها: «راسونا» بضم السين المهملة المشددة. وحكى القاضي فتحها أيضاً، وهما بمعنى راسلونا، مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه إذا ابتدأه، وقيل من رس بينهم أي أصلح ،وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر أي أوله. ووقع في بعض النسخ وأسونا بالواو أي اتفقنا نحن وهم على الصلح ، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة.

قوله: (كنت تبعاً لطلحة) أي خادماً اتبعه.

قوله: (أسقي فرسه وأحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه.

قوله: (أتيت شجرة فكسحت شوكها) أي كنست ما تحتها من الشوك.

قوله: (قتل ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون.

قوله: (فاخترطت سيفي) أي سللته.

قوله: (وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي) الضغث الحزمة.

قوله: (جاء رجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي، والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح: العبلات بفتح العين والباء من قريش، وهم أمية الصغرى، والنسبة إليهم عبلى ترده إلى الواحد، قال: لأن اسم أمهم عبلة. قال القاضي: أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبلة بنت عبيد. ١٧٦/١٢

قوله: (على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أي عليه تجفاف بكسر التاء، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح، وجمعه تجافيف.

فَقَالَ : « دَعُوهُمْ . يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ » . فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾[1] الآيَةَ كُلَّهَا .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَا مَعَهُ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ ، أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ ، وَقَتَلَ

ج ١٩ / ١/٦٦

قوله ﷺ : (دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) أما البدء فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمز أي ابتداؤه وأما ثناه فوقع في أكثر النسخ ثناه مثلثة مكسورة، وفي بعضها ثنياه بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون، ورواهما جميعاً القاضي . وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان، والأول عن غيره قال: وهو الصواب أي عودة ثانية .

قوله: (بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان .

قوله: (لمن رقي الجبل) .

وقوله بعده: (فرقيت) كلاهما بكسر القاف .

قوله: (فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره: أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر، ولثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبيّ ﷺ وأصحابه وخافوا عائلتهم، يقال همني الأمر وأهمني، وقيل همني إذا بنى وأهمني أغمني . ١٢/ ١٧٧

قوله: (وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة، ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا . ونقله في المشارق عن جماهير الرواة، قال: ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون . وكذا قله ابن قتيبة أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ، وكل شيء أظهرته فقد أبديته، والصواب رواية الجمهور بالنون، وهي رواية جميع المحدثين . وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه: أن يورد الماشية الماء فتسقي قليلاً، ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء فترد قليلاً، ثم ترد إلى المرعى . قال الأزهري: أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون، وزعم أن الصواب بالباء، قال الأزهري: أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعي .

---

(1) سورة: الفتح، الآية: ٢٤ .

ج ١٩/٦٦/ب رَاعِيَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله/ ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ ، قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً : يَا صَبَاحَاهْ ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ ، وَأَرْتَجِزُ ، أَقُولُ :

أَنَـا ابْـنُ الأَكْـوَعِ وَالْـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَأَصُكُّ سَهْماً فِي رَحْلِهِ . حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ . قَالَ قُلْتُ : خُذْهَا :

وَأَنَـا ابْـنُ الأَكْـوَعِ وَالْـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

قَالَ : فَوَالله ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ ، فَعَقَرْتُ بِهِ ، حَتَّى/ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ . فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ الله مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحاً ، يَسْتَخِفُّونَ ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئاً إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُه ، حَتَّى إِذَا (1)أَتَوْا تَضَايُقاً(2) مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ

ج ١٩/٦٧/أ

قوله: (فأصك سهماً في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع، وكذا هو في أكثر الروايات، والأول هو الأظهر. وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا: والصحيح الأول لقوله في الرواية الأخرى «فأصكه بسهم في نغض كتفه» قال القاضي في الشرح: هذه رواية شيوخنا، وهو أشبه بالمعنى، لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل، فيصيب حينئذٍ إذا أنفذ، كتفه ومعنى أصك أضرب. ١٧٨/١٢

قوله: (فما زلت أرميهم وأعقر بهم) أي أعقر خيلهم، ومعنى أرميهم أي بالنبل. قال القاضي: ورواه بعضهم هنا أرديهم بالدال.

قوله: (فجعلت أرديهم بالحجارة) أي آميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم.

(جعلت عليهم آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم مفتوحة، هي الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدي بها، واحدها إرم كعنب وأعناب.

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: متضايقاً.

الْفَزَارِيُّ ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ/ ـ يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ ـ، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ ، قَالَ الْفَزَارِيُّ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ قَالُوا : لَقِينَا ، مِنْ هَذَا ، الْبَرْحَ ، وَاللهِ ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا ، قَالَ : فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ ، قَالَ : فَصَعِدَ إِلَيَّ ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا ، وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ ، قَالَ/ : فَرَجَعُوا ، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ ، قَالَ : فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ ، قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ! احْذَرْهُمْ ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : يَا سَلَمَةُ ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ ، قَالَ : فَخَلَّيْتُهُ . فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ/ فَرَسَهُ ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ ، شَيْئًا ، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ ، يُقَالُ لَهُ ذَاقَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ ، قَالَ : فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنِي : أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً ، قَالَ : وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ ، قَالَ : /فَأَعْدُوا فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ ، قَالَ

ج ١٩ / ٦٧/ب

ج ١٩ / ١/٦٨

ج ١٩ / ٦٨/ب

ج ١٩ / ١/٦٩

قوله: (وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف وإسكان الراء، وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير.

قوله: (لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء وإسكان الراء أي شدة.

قوله: (يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلالها أي بينها. ١٢/ ١٧٩

قوله: (ماء يقال له ذا قرد) كذا هو في أكثر النسخ المعتمدة ذا بألف، وفي بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه.

قوله: (فحايتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أي طردتهم عنه، وقد فسره في الحديث بقوله يعني أجليتهم عنه بالجيم. قال القاضي: كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز، قال: وأصله الهمز ١٢/ ١٨٠ فسهله، وقد جاء مهموزاً بعد هذا في هذا الحديث.

قوله: (فأصكه بسهم في نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، سمي بذلك لكثرة تحركه، وهو الناغض أيضاً.

قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ ، قَالَ : يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ . قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ ، قَالَ : وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ
ح ١٩ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ/ ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَكُلَّ[1] رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ ، وَإِذَا بِلاَلٌ
٦٩/ب قَدْ[2] نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ ، فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ! فَقَالَ : « إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي
ح ١٩ أَرْضِ غَطَفَانَ » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ ، فَقَالَ : نَحَرَ/ لَهُمْ فُلاَنٌ جَزُوراً ، فَلَمَّا كَشَفُوا
١/٧٠

قوله: (يا ثكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته أمه فقدته.

وقوله: «أكوعه» هو برفع العين أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار، ولهذا قال نعم. وبكرة منصوب غير منون، قال أهل العربية: يقال أتيته بكرة بالتنوين إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين، قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت: أتيته بكرة غير مصروف، لأنها من الظروف غير المتمكنة.

قوله: (وأردوا فرسين على ثنية) قال القاضي: رواية الجمهور بالدال المهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة، قال: وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما، والردى الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه اهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما تركوهما. ومنه التردية وأردت الفرس الفارس أسقطته.

قوله: (ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة إناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة، قليل من لبن ممزوج بماء.

قوله: (وهو على الماء الذي حلأتهم عنه) كذا هو في أكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز، وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز، وقد سبق بيانه قريباً.

١٨١/١٢ قوله: (نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم) كذا في أكثر النسخ الذي، وفي بعضها التي، وهو أوجه، لأن الإبل مؤنثة، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والأول صحيح أيضاً. وأعاد الضمير إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل.

قوله: (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أي أنيابه، وقيل أضراسه والصحيح الأول، وسبق بيانه في كتاب الصيام.

---

(1) في المطبوعة: وكل.

(2) زيادة في المخطوطة.

جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً ، فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْقَوْمُ ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ ، فَلَمَا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » . قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَيْنِ : سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً ، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقٌ/ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! بِأَبِي وَأُمِّي ! ذَرْنِي فَلْأُسَابِقَ الرَّجُلَ ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » . قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ ، قَالَ : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي ، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ ، قَالَ : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ قُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ . وَالله ! قَالَ : أَنَا أَظُنُّ ، قَالَ : فَسَبَقْتُهُ/ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَوَالله ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ : فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ :

تَالله ! لَوْلَا الله مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

ج ١٩ / ٧٠/ب

ج ١٩ / ١/٧١

قوله ﷺ : (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل، لا سيما عند صنيعهم الجميل، لما فيه من الترغيب لهم، ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل. وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه.

قوله: (ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً، وهو حقيق باستحقاق النفل، رضي الله عنه، لبديع صنعه في هذه الغزوة. ١٨٢/١٢

قوله: (وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً) يعني عدواً على الرجلين.

قوله: (فطفرت) أي وثبت وقفزت.

قوله: (فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد. والشرف ما ارتفع من الأرض.

وقوله: (أستبقي نفسي) بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض، فإن تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح.

قوله: (فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخي فلعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب. ١٨٣/١٢

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قَالَ : أَنَا عَامِرٌ ، قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » . قَالَ : وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ الله ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلاَّ اسْتُشْهِدَ ، قَالَ : فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، وَهُوَ عَلَى/ جَمَلٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ الله ! لَوْلاَ | مَا | مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ | وَ |يَقُولُ : ج ١٩ / ٧١/ب

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ . فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ . فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ/ : بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ، قَتَلَ نَفْسَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ » . قَالَ قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، قَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَ ج ١٩ / ١/٧٢

قوله: (يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضعه مرة.

قوله: (شاك السلاح) أي تام السلاح. يقال: رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة، وهي القوة والشوكة أيضاً السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾[1].

قوله: (بطل مجرب) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان. والبطل الشجاع يقال بطل الرجل. بضم الطاء، يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعاً.

قوله: (بطل مغامر) بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها.

قوله: (وذهب عامر يسفل له) أي يضربه من أسفله، هو بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء. ١٢/ ١٨٤

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٧.

ذٰلِكَ ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِي رَضِيَ الله عَنْهُ ، وَهُوَ أَرْمَدُ ، فَقَالَ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ ، وَ[1]يُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ ، وَهُوَ أَرْمَدُ ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ/ : ج ١٩ / ٧٢/ب

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ .

| قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ | .

قوله: (وهو أرمد) قال أهل اللغة: يقال رمد الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمداً، فهو رمد وأرمد إذ هاجت عينه.

قوله: (أنا الذي سمتني أمي حيدرة) حيدرة اسم للأسد. وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسداً في أول ولادته. وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكره علي، رضي الله عنه، ذلك ليخيفه ويضعف نفسه. قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي. ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته.

قوله: (أوفيهم بالصاع كيل السندره) معناه: أقتل الأعداء قتلاً وساعاً ذريعاً. والسندرة مكيال واسع، ١٢/١٨٥ وقيل هي العجلة أي أقتلهم عاجلاً، وقيل مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي.

قوله: (فضرب رأس مرحب) يعني علياً فقتله، هذا هو الأصح أن علياً هو قاتل مرحب، وقيل إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير: قال محمد بن إسحاق: إن محمد بن مسلمة هو قاتله، قال: وقال غيره: إنما كان قاتله علياً، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح عندنا، ثم روى ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة، قال ابن الأثير الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل

---

(١) في المطبوعة: أو.

٤٦٥٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ [وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا **]**[2].

٤٦/٤٨ ـ باب: قول الله تعالى: ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ الآية

٤٦٥٦ ـ ١/١٣٣ ـ حدثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ/ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْماً، فَاسْتَحْيَاهُمْ، ج ١٩ / ١/٧٣

٤٦٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢٥).

٤٦٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المن على الأسير بغير فداء (الحديث ٢٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفتح (الحديث ٣٢٦٤)، تحفة الأشراف (٣٠٩).

السير، أن علياً هو قاتله والله أعلم.

وأعلم أن في هذا الحديث أنواعاً من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه، منها أربع معجزات لرسول الله ﷺ: إحداها: تكثير ماء الحديبية، والثانية: إبراء عين علي رضي الله عنه، والثالثة: الإخبار بأنه يفتح الله على يديه، وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه، والرابعة، إخباره ﷺ بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك. ومنها جواز الصلح مع العدو، ومنها بعث الطلائع، وجواز المسابقة على الأرجل بلا عوض، وفضيلة الشجاعة والقوة. ومنها مناقب سلمة بن الأكوع وأبي قتادة والأحزم الأسعدي رضي الله عنهم. ومنها جواز الثناء على من فعل جميلاً، واستحباب ذلك إذا ترتب عليه مصلحة، كما أوضحناه قريباً، ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال، واستحباب الرجز في الحرب، وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وأنا فلان أو ابن فلان. ومنها جواز الأكل من الغنيمة، واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعاً جميلاً في الحرب، وجواز الإرداف على الدابة المطيقة، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام كما بارز عامر. ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها. ومنها إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها. ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً، سواء مات بسلاحهم، أو رمته دابة، أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر. ومنها تفقد الإمام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً. ١٨٦/١٢

باب: قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية

٤٦٥٦ ـ قوله: (يريدون غرته) أي غفلته.

قوله: (فأخذهم سلماً) ضبطوه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام، والثاني بإسكان اللام مع كسر

---

(2) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾[1] .

٤٧ / ٤٩ ـ باب: غزوة النساء مع الرجال

٤٦٥٧ ـ ١/١٣٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً ، فَكَانَ مَعَهَا ، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَذَا الْخِنْجَرُ ؟ » . قَالَتِ : اتَّخَذْتُهُ ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ/ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ » .

ج ١٩ / ٧٣/ب

٤٦٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٥).

السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون، قال فيه: وفي الشرح الرواية الأولى أظهر، ومعناها أسرهم، والسلم الأسر. وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وألقوا إليكم السلم﴾[1] أي الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً، قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك.

باب: غزوة النساء مع الرجال

٤٦٥٧ ـ ٤٦٦٠ ـ قوله: (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين، بضم الحاء المهملة وبالنونين، وفي بعضها يوم خيبر، بفتح الخاء المعجمة والأول هو الصواب. والخنجر بكسر الخاء وفتحها، ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح، وذكرهما معاً في المشارق ورجح الفتح. ولم يذكر الجوهري غير الكسر. فهما لغتان، وهي سكين كبيرة ذات حدين. وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه. ١٨٧/١٢

قولها: (بقرت بطنه) أي شققته.

قولها: (أقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، وسموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم. وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره.

وقولها: (من بعدنا) أي من سوانا.

---

(١) سورة: الفتح، الآية: ٢٤.

(١) سورة: النساء، الآية: ٩٠.

٤٦٥٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ .

٤٦٥٩ ـ ١٣٥/٠٠٠ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَنِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ/ مَعَهُ إِذَا غَزَا ، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى . ح ١٩ / ١/٧٤

٤٦٦٠ ـ ١٣٦/٣ ـ حدثني[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ وَهُوَ : أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ : ابْنُ صُهَيْبٍ ـ ، عَنْ أَنَسٍ | بْنِ مَالِكٍ | ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ [2]رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : انْثُرْهَا لأَبِي

٤٦٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩).

٤٦٥٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في النساء يغزون (الحديث ٢٥٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: السير، باب: ما جاء في خروج النساء في الحرب (الحديث ١٥٧٥)، تحفة الأشراف (٢٦١).

٤٦٦٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال (الحديث ١٨٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه (الحديث ٣٨١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: **﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾** (الحديث ٤٠٦٤)، تحفة الأشراف (١٠٤١).

قوله: (كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما. وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة. ١٨٨/١٢

قوله: (أبو معمر المنقري) هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف، منسوب إلى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة بن أد بن طلحة بن إلياس بن مضر بن نذار بن معد بن عدنان.

قوله: (مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار.

قوله: (كان أبو طلحة رامياً شديد النزع) أي شديد الرمي.

قوله: (الجعبة) بفتح الجيم.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

طَلْحَةَ ، قَالَ : وَيُشْرِفُ نَبِيُّ الله / ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ الله ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِما ، تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ[1] أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً ، مِنَ النِّعَاسِ .

ج ١٩ / ٧٤/ب

٤٨ / ٥٠ ـ باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

٤٦٦١ ـ ١/١٣٧ ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ جَعْفَرِ| بْنِ مُحَمَّدٍ |، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ/ : أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَّا بَعْدُ ،

ج ١٩ / ١/٧٥

٤٦٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذيان في الغنيمة (الحديث ٢٧٢٧) و(الحديث ٢٧٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٨٢) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: من يعطى الفيء (الحديث ١٥٥٦)، تحفة الأشراف (٦٥٥٧).

قوله: (أرى خدم سوقها) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة، الواحدة خدمة، وهي الخلخال. وأما السوق فجمع ساق. وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهي، لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها.

قوله: (نحري دون نحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة.

قوله: (على متونهما) أي على ظهورهما. وفي هذا الحديث احتلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه. ١٨٩/١٢

باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم
والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

٤٦٦١ ـ ٤٦٦٨ ـ قوله: (فقال ابن عباس لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج معناه: أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق

---

(1) في المطبوعة: يدي.

فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ/ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا | كُنَّا | نَقُولُ : هُوَ لَنَا . فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ .

ج ١٩ / ٧٥/ب

السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه، فاضطر إلى جوابه، وقال: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه لما كتبت إليه.

قوله: (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحي ويحذين من الغنيمة) وأما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله.

وقوله: (يحذين) هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ. وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها. وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح والصريح.

١٩٠/١٢ قوله: بعد هذا: (وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم) فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له. وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا رضخ له كما قال في المرأة. وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له.

قوله: (إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وهو حرام إذا لم يقاتلوا. وكذلك النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم.

قوله: (وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم) معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم، ويستقل بالتصرف في ماله، وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد الحلم» وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء، أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، زال عنه حكم الصبيان وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه، وإن كان غير ضابط له. وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحجر. قال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول وكأنه إجماع.

قوله: (وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك) معناه: خمس

٤٦٦٢ ـ ٢/١٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاَهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ| بْنِ مُحَمَّدٍ |، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ : أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ/ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلاَلٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ : وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ، فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ . ج ١٩ / ١/٧٦

وَزَادَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ : وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

٤٦٦٣ ـ ٣/١٣٩ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ/ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا ؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ . فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ ج ١٩ / ٧٦/ب

٤٦٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٦١).

٤٦٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٦١).

خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى، وقد اختلف العلماء فيه. فقال الشافعي مثل قول ابن عباس: وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب.

وقوله: (أبي علينا قومنا ذاك) أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح. وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية، وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له، بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة. وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبى ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية والله أعلم. ١٩١/١٢

قوله: (فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل) معناه: أن الصبيان لا يحل قتلهم، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبياً، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال في آخر القصة: ﴿وما فعلته عن أمري﴾[1] فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل.

قوله: (وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً، فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً، وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبياً. ١٩٢/١٢

قوله: (لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه) هى بضم الهمزة والميم يعني فعلاً من أفعال الحمقى

(١) سورة: الكهف، الآية: ٨٢.

مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، اكْتُبْ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ ،

ج ١٩ / ١/٧٧ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ/اسْمُ الْيُتْمِ ؟ فَإِنَّهُ[1] لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا .

٤٦٦٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و |حدثنا| ه | عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

[2]حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ[2]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطُولِهِ.

ج ١٩ / ٧٧/ب **٤٦٦٥ ـ ٥/١٤٠ ـ حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ /، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللهِ ! لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ ، قَالَ : فَكَتَبَ

٤٦٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٦١).

٤٦٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٦١).

ويرى رأياً كرأيهم. ومثله قوله في الرواية الأخرى. «واللَّه لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه» يعني بالنتن الفعل القبيح، وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة.

قوله: (لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق، ١٩٣/١٢ وأراد بالاسم الحكم.

قوله: (ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أي مسرة عين ومعناه: لا تسر عينه. يقال: نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين نعماً ونعيم عين ونعام عين بمعنى: وأنعم اللَّه عينك أي أقرها، فلا

---

(1) في المطبوعة: وإنه.

(2 - 2) في المطبوعة: قال أبو إسحاق.

إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ الله ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ الله ﷺ هُمْ نَحْنُ ، فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، وَسَأَلْتَ/ عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُهُ ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَدِ انْقَضَىٰ يُتْمُهُ ، وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً ؟ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً ، وَأَنْتَ ، فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخِضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ وَإِنَّهُمْ[1] لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

ج ١٩ / ١/٧٨

٤٦٦٦ ـ ٦/١٤١ ـ **وحدثني** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ/ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ ، كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

ج ١٩ / ٧٨/ب

٤٦٦٧ ـ ٧/١٤٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ.

٤٦٦٨ ـ ٨/٠٠٠ ـ **حدثناه**[2] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٤٦٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٦٦١).

٤٦٦٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (الحديث ٢٨٥٦)، تحفة الأشراف (١٨١٣٧).

٤٦٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٦٧).

يعرض لك نكد في شيء من الأمور.

قوله: (إذا حضروا البأس) بالباء الموحدة، وهو الشدة، والمراد هنا الحرب. ٩٤/١٢

---

(1) في المطبوعة: فإنهم.

(2) في المطبوعة: وحدثنا.

٤٩/٥١ ـ باب: عدد غزوات النبيّ ﷺ

ج ١٩ / ١/٧٩ ٤٦٦٩ ـ ١/١٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ/قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

ج ١٩ / ٧٩/ب ٤٦٧٠ ـ ٢/١٤٤ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ/ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

٤٦٦٩ ـ حديث عبد الله بن يزيد أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، تحفة الأشراف (٩٦٧٢) بنحوه. حديث زيد بن أرقم تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (الحديث ٣٠٢٥).

٤٦٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٦٩).

باب: عدد غزوات النبي ﷺ

٤٦٦٩ ـ ٤٦٧٥ ـ ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن. قد آختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه، فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن، فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية. قالوا: قاتل في تسع من غزواته، وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف، هكذا عدوا الفتح فيها، وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة، وقد قدمنا بيان الخلاف فيها. ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان آسقاط غزاة الفتح، ويكون مذهبه أنها فتحت صلحاً كما قاله الشافعي وموافقوه.

قوله: (قلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة، والأول بالسين المهملة، والثاني بالمعجمة. وقال القاضي في المشارق: هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في كتاب المغازي يعني: من صحيح البخاري، عسير. بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء، قال: والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق، وهي من أرض مذحج.

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحي بن آدم حدثنا وهيب عن أبي إسحاق عن زيد بن

٤٦٧١ ـ ٣/١٤٥ ـ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

قَالَ جَابِرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلاَ أُحُداً ، مَنَعَنِي أَبِي ، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

٤٦٧٢ ـ ٤/١٤٦ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ/ ، قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ . ج ١٩/١/٨٠

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : مِنْهُنَّ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

٤٦٧٣ ـ ٥/١٤٧ ـ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ : غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٤٦٧٤ ـ ٦/١٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ

٤٦٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧١٣).

٤٦٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٦٣).

٤٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: كم غزا النبي ﷺ (الحديث ٤٤٧٣)، تحفة الأشراف (١٩٩٥).

٤٦٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (الحديث ٤٢٧٠) و(الحديث ٤٢٧١) و (الحديث ٤٢٧٢)، تحفة الأشراف (٤٥٤٤).

أرقم) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبي إسحاق، وفي بعضها زهير عن أبي إسحاق، ونقل القاضي أيضاً الأختلاف فيه، قال: وقال عبد الغني: الصواب زهير. وأما وهيب فخطأ، قال: لأن وهيباً لم يلق أبا إسحاق. وذكر خلف في الأطراف فقال: زهير ولم يذكرو هيباً. ١٩٥/١٢

قوله: (عن جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً) قال القاضي: كذا في رواية مسلم: «أن جابراً لم يشهدهما». وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً. قال ابن عبد البر: الصحيح أنه لم يشهدهما. وقد ذكر ابن الكلبي، أنه شهد أحداً.

قوله: (عن جابر قال غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحداً ولا بدراً) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة، بل زائدة. وإنما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة، أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى، وقد قدمنا أنها سبع وعشرون.

ج ١٩ / ٨٠/ب ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ـ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ : غَزَوْتُ/ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٦٧٥ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلاَهُمَا[1]: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٥٢/٥٠ ـ باب: غزوة ذات الرقاع

٤٦٧٦ ـ ١/١٤٩ ـ حدثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ [بْنِ أَبِي بُرْدَةَ]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ،

ج ١٩ / ٨١/أ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ/ ، قَالَ : فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا ، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

٤٦٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٧٤).

٤٦٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٨)، تحفة الأشراف (٩٠٦٠).

١٩٦/١٢ وأما قوله في الرواية الأخرى: (عن بريدة ست عشرة غزوة) فليس فيه نفي الزيادة.

باب: غزوة ذات الرقاع

٤٥٧٦ ـ قوله: (ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة. فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركوب.

قوله: (فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الحفاء.

قوله: (فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقال: سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة، وقيل سميت بأسم شجرة هناك، وقيل لأنه كان في ألويتهم رقاع. ويحتمل أنها سميت بالمجموع.

١٩٧/١٢ قوله: (وكره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه) فيه أستحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد

---

(1) في المطبوعة: كليهما.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللهُ يُجْزِي بِهِ .

٥٣/٥١ ـ باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

٤٦٧٧ ـ ١/١٥٠ ـ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، / عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ . فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ** ؟ » . قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ / بِمُشْرِكٍ** » .

ج ١٩ / ٨١/ب

ج ١٩ / ١/٨٢

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ

٤٦٧٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في المشرك يسهم له (الحديث ٢٧٣٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: الاستعانة بالمشركين (الحديث ٢٨٣٢) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٣٥٨).

من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك. وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك.

باب: كراهة الإستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة

أو كونه حسن الرأي في المسلمين

٤٥٧٧ ـ قوله: (عن عائشة أن النبي ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها. وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

قوله ﷺ: (فارجع فلن أستعين بمشرك) وقد جاء في الحديث الآخر، أن النبي ﷺ آستعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه. فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه. وقال الشافعي ١٢/١٩٨ وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الأستعانة به آستعين به وإلا فيكره. وحمل الحديثين على هذين الحالين. وإذا حضر الكافر بالأذن رضخ له ولا يسهم له. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور. وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له والله أعلم.

بِـالْبَيْدَاءِ ، فَقَـالَ لَهُ كَمَـا قَالَ أَوَّلَ مَـرَّةٍ : « **تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُـولِـهِ ؟** » . قَـالَ : نَعَمْ ، فَقَـالَ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَانْطَلِقْ** » .

قوله : (عن عائشة قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا، فيحتمل أن عائشة كانت من المودعين فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم.

obeikandl.com